مؤتمر 2022 للأطراف في تعديل
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

تقرير اجتماعات اللجنة التحضيرية

المرفق ألف

جدول أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر 2021 للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مؤتمر 2021)

1) الافتتاح
2) اختيار الرئيسين المشاركَين للجنة التحضيرية وتعيين الرئيسين المشاركَين لمؤتمر 2021[1]
3) اعتماد جدول أعمال وبرنامج اللجنة التحضيرية
4) النظر في تقرير الرئيسين المشاركَين لاجتماعات 2019 للخبراء القانونيين والتقنيين للتحضير لمؤتمر 2021
5) النظر في مسودة النظام الداخلي لمؤتمر 2021 ووضع صيغته النهائية
6) النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت وبرنامج مؤتمر 2021 ووضع صيغتيهما النهائيتين
7) أي مسائل أخرى
8) الاختتام

[1] حسبما أبلغت أمانة الوكالة الدول الأعضاء في مذكرتيها 2019/Note 60 و2019/Note 68، حُدِّدت سويسرا ونيجيريا كرئيسين مشاركَين لمؤتمر 2021.

مؤتمر 2022 للأطراف في تعديل
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

تقرير اجتماعات اللجنة التحضيرية: المرفق باء

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

ألف- الخلفية

1- عُقد في الفترة 22-25 تموز/يوليه 2019 والفترة 12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في مقر الوكالة الرئيسي اجتماعان مفتوحا العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين (يشار إليهما فيما يلي بالعبارة "اجتماعي 2019"). وتناول هذان الاجتماعان الأعمال التحضيرية لمؤتمر 2021 المقرر عقده وفقاً للفقرة 1 من المادة 16 من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (تعديل اتفاقية الحماية المادية) ("مؤتمر 2021"). ويدعو وديع الاتفاقية (أي المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية) إلى عقد مؤتمر 2021 عملاً بما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 16 أي "استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، على ضوء الحالة السائدة حينئذ". ويرد في **المرفق الأول** و**المرفق الثاني**، تباعاً، جدولا أعمال اجتماع تموز/يوليه واجتماع تشرين الثاني/نوفمبر.

2- وعُقد اجتماعا 2019 عملاً بما ورد في خريطة الطريق المؤقتة المؤدية إلى المؤتمر 2021، التي وافقت عليها الأطراف المشاركة في اجتماع غير رسمي عُقد في مقر الوكالة الرئيسي، في الفترة من 10 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2018 (انظر **المرفق الثالث**). والغرض من الاجتماعين اللذين عُقدا في عام 2019، وفقاً لخريطة الطريق المؤقتة وتماشياً مع الأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 16، هو تيسير عملية الاستعراض التي ستقوم بها الأطراف أثناء الفترة التمهيدية لمؤتمر 2021 وخلاله.

3- وإجمالاً، شارك في اجتماعي 2019 أكثر من 100 خبير من أكثر من 70 طرفاً في تعديل اتفاقية الحماية المادية وفي اتفاقية الحماية المادية فقط (انظر **المرفقين الرابع والخامس**).

4- ولُوحظ خلال اجتماعي 2019 أنَّه رغم أنَّ تواريخ ومدة مؤتمر 2021 ستُحدَّد في نهاية المطاف خلال اجتماع اللجنة التحضيرية ("اللجنة التحضيرية لعام 2020")، فإن الآجال المثلى لوضع الجداول الزمنية الخاصة بمؤتمر 2021، من وجهة نظر الأمانة، ستُحدَّدُ في نهاية حزيران/يونيه-بداية تموز/يوليه 2021.

5- ويجسِّد هذا التقرير الذي أعدَّه الرئيسان المشاركان، السيد توماس بيادا (الأرجنتين) والسيد روبرت فلووید

(أستراليا)، العناصر الرئيسية للمناقشات التي دارت خلال اجتماعي 2019. ويهدف هذا التقرير إلى إثراء المناقشات التي ستدور خلال اجتماع اللجنة التحضيرية لعام 2020 المزمع عقده في الفترة 29 حزيران/يونيه - 3 تموز/يوليه 2020.

باء- مقدِّمة

6- خلال اجتماعي 2019، نظر المشاركون في العناصر الرئيسية الواردة في الفقرة 1 من المادة 16 فيما يتعلق بـ *"التنفيذ"* و*"مدى الملاءمة"* في سياق *"الحالة السائدة حينئذ"*، وكذلك في المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتعلِّقة بالمشاركة في مؤتمر 2021، وكذلك في المسائل الأخرى المتعلقة بالنظام الداخلي، من قبيل وثائق الاعتماد، والمسؤولين، وتسيير الأعمال واتخاذ القرارات. وخلال الاجتماعين، اعُتبِرت مسألة *"إضفاء طابع عالمي"* على تعديل اتفاقية الحماية المادية عنصراً هاماً.

7- وشدَّد العديد من الممثلين الحاضرين في اجتماعي 2019 على الأهمية التي يكتسيها الأمن النووي على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلَّق بالانضمام التام إلى اتفاقية الحماية المادية وإلى تعديلها، وتنفيذهما على نحو فعال. ولُوحِظَ أنَّ تعديل اتفاقية الحماية المادية يُعدُّ أحد الصكوك القانونية المتعددة الأطراف المعتمدة تحت رعاية الوكالة التي تضم أكبر عدد من الأطراف. ومع ذلك، وحتى كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت ثمة 37 من الأطراف التي ما زالت أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية فقط ولم تصبح بعدُ أطرافاً في تعديل هذه الاتفاقية.

8- وأعرب العديد من الممثلين عن رأي مشترك مفاده أنَّه من شأن اتباع نهج إقليمي إزاء جوانب معينة متعلِّقة بعمليات استعراض التنفيذ ومدى ملائمة ذلك أن يكون مفيداً. واقتُرح تناول أهمية التعاون الدولي (بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالمادة 5 من تعديل اتفاقية الحماية المادية) وتناول الدور الذي تؤديه الوكالة فيما يتعلَّق بتيسير التنفيذ الفعال لتعديل اتفاقية الحماية المادية كأحد بنود مؤتمر 2021 أو تناولها على هامشه.

9- ويرد في الجزء جيم من هذا التقرير موجز للمناقشات التي دارت خلال الاجتماعين المنعقدين في تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر. وترد في القسم دال ثمرة المناقشات التي قُدِّمت خلالها عدة اقتراحات محددة فيما يتعلَّق بإجراءات المؤتمر 2021 ومضمونه. وترد في القسم هاء إشارة إلى الخطوات المقبلة المزمع اتخاذها في هذا الصدد.

جيم- موجز المناقشات

جيم-1- الاعتبارات العامة

10- عند النظر في الكيفية التي يتعيَّن بها التحضير لمؤتمر 2021 وفي ما ينبغي مناقشته خلال هذا المؤتمر فيما يتعلَّق *"بالحالة السائدة حينئذ"* ، شدَّدَ العديد من الممثلين على أنَّه لا ينبغي التطرق إلى هذه المسألة بمعزل عن سياقها الراهن. وعوضاً عن ذلك، اعتبروا، أنَّ من المهم تحديد السياق المعاصر لأغراض استعراض التنفيذ ومدى الملاءمة.

11- ولاحظ بعض الممثلين أنَّ الحالة السائدة تتسم بالديناميكية وأنها قد تغيرت منذ عام 2005 حينما اعتُمد تعديل اتفاقية الحماية المادية. واقترح بعض الممثلين اعتبارات تشمل *"الحالة السائدة حينئذ"* ، وكذلك الأنشطة ومصادر المعلومات المحتملة بغية المساعدة على تحديد سياق *"الحالة السائدة حينئذ"* . وترد هذه الاعتبارات في **المرفق السادس**.

جيم-2- استعراض تنفيذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

12- عند النظر في الكيفية التي يتعيَّن بها التحضير لمؤتمر 2021 وفي ما ينبغي مناقشته خلال هذا المؤتمر فيما يتعلَّق باستعراض التنفيذ، اقترح بعض الممثلين عدة أساليب تكون فيها بعض مصادر المعلومات مفيدة. وهي تتمثل، بوجه عام، في آليات تُمكِّن الأطراف، على نحو فردي، من تقديم معلومات بشأن تنفيذها للتعديل، وتجعل مصادر المعلومات الأخرى تُوفِّرُ أفكاراً أكثر وأشمل بشأن التنفيذ. ولا ينبغي في هذا الصدد اعتبار استعراض تنفيذ تعديل اتفاقية الحماية المادية استعراضَ نُظراء أو تقييماً خاصاً بكل طرف.

13- وشملت الاقتراحات المحدَّدة التي قدَّمها بعض الممثلين فيما يتعلَّق باستعراض تنفيذ تعديل اتفاقية الحماية المادية خلال مؤتمر 2021 ما يلي:

(أ) يجوز للأطراف، عند إدلائها بالبيانات الوطنية خلال مؤتمر 2021، تقديم المعلومات بشأن المسائل العامة المتعلِّقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية.

(ب) يجوز خلال مؤتمر 2021 عقد مجموعة من الجلسات المواضيعية تناقش خلالها الدول الأطراف تنفيذَ منظومة الحماية المادية، والنقل على الصعيدين الدولي والمحلي، وتبادل المعلومات، والتبليغ والتعاون الدولي، والسرية، والتجريم والتسليم، وتقديم المعلومات بشأن القوانين واللوائح التي تجعل تعديل اتفاقية الحماية المادية نافذاً.

14- وبالإضافة إلى ذلك، اقترح بعض الممثلين مصادر المعلومات الآتي ذكرها التي يمكن أن تساعد في مناقشة واستعراض التنفيذ:

(أ) قاعدة البيانات المجهولة المصدر والموحدة الخاصة بالممارسات الجيدة لبعثات الوكالة في إطار الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، فيما يتعلَّق بتعديل اتفاقية الحماية المادية، يمكن أن تساعد في استعراض التنفيذ. بيد أنه أُشير إلى أنَّ بعض الممارسات الجيدة المتبعة منذ فترة طويلة قد تكون الآن محدودة الجدوى.

(ب) قد تكون الأوراق والمناقشات الخاصة بمؤتمر الوكالة الدولي المعني بالأمن النووي لعام 2020 (مؤتمر الأمن النووي 2020) والاجتماعات والأنشطة الأخرى ذات الصلة (مثل حلقات العمل الإقليمية التي تنظمها الوكالة) بمثابة مُدخل مفيد لمؤتمر 2021 عبر توفير المعلومات بشأن التنفيذ، بما في ذلك الممارسات الجيدة والفجوات والتحديات القائمة في هذا الصدد. واقتُرح أن تُزوِّد الأمانةُ الأطرافَ بموجز لهذه المسائل قبل موعد انعقاد مؤتمر 2021.

(ج) اعتُبرت الإرشادات الواردة ضمن سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة بمثابة مَورِد قيِّم لدعم التنفيذ الفعال لتعديل اتفاقية الحماية المادية.

تقديم المعلومات بشأن القوانين واللوائح

15- وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 14، تكون الأطراف مُلزمةً بإحاطة الوديع علماً (أي المدير العام للوكالة) بالقوانين واللوائح التي تجعل الاتفاقية نافذةً. وعندما أبلغت الأمانة الرئيسين المشاركين بهذا الأمر عقب انعقاد الاجتماعات، لم يف بعد بهذا الالتزام إلاَّ 43 طرفاً من إجمالي الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية البالغ عددها 123 طرفاً. وأعرِبَ عن رأي مشترك مفاده أنَّه ينبغي للأطراف التي لم تف بعد بالتزامها بموجب المادة 14، القيام بذلك، قدر المستطاع، قبل موعد انعقاد مؤتمر 2021. ولاحظ بعض الممثلين التنوع الكبير من حيث الصيغة ومستوى التفاصيل التي اتسمت بها المعلومات المقدَّمة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 14 (وهذه المعلومات متاحة على البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي). وفي هذا السياق، سُلِّطَ الضوء على الفائدة المحتمل حصولها في حال تطرَّقَت الأطرافُ طوعاً، في ظل عدم اتباع نهج منسَّق في هذا الشأن، إلى قائمة مشتركة من المسائل، على أساس أنه من غير المزمع القيام بأي تقييم (من جانب الأطراف الأخرى أو الوكالة) لأي من المعلومات المقدَّمة. وأتيح على البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي مثال عن قالب خاص بالإرشادات لكي تنظر فيه الأطراف (**المرفق السابع**). ومع ذلك، شدَّد بعض الممثلين على الحاجة إلى توخي الحذر وتجنُّب بلوغ مستوى إبلاغ من قبيل المستوى المتوخى بموجب اتفاقية الأمان النووي والاتفاقية المشتركة.

جيم-3- استعراض مدى ملاءمة تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

16- عند النظر في الكيفية التي يتعيَّن بها التحضير لمؤتمر 2021، وفي ما ينبغي مناقشته خلال هذا المؤتمر فيما يتعلَّق باستعراض مدى الملاءمة، أشار بعض الممثلين إلى الأهمية التي يكتسيها جمعُ مزيد من المعلومات الموضوعية في هذا الشأن واكتسابُ فهم شفاف بشأن أساس عمليات تقييم مدى الملاءمة.

17- وسلَّم معظم الممثلين بكون كل دولة طرف ستتوصل من جانب واحد إلى استنتاجها بشأن مدى الملاءمة، وبأنَّه ينبغي أن تتضمن نتائج مؤتمر 2021 استنتاجاً بشأن مدى ملاءمة تعديل اتفاقية الحماية المادية ككل. ومن الممكن في هذا الصدد اتباع نُهُج إقليمية بهدف مساعدة الدول الأطراف في التوصل إلى استنتاجاتها بشأن مدى الملاءمة.

18- واقترح بعض الممثلين أنه ينبغي للأطراف إثبات الأساس الذي استندوا إليه في تقييمهم لمدى الملاءمة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّمَ اقتراح بشأن إمكانية تقسيم عملية النظر في مدى الملاءمة بصورة عامة إلى شطرين، شطر يركِّز على الأحكام المتعلقة بالحماية المادية وشطر يركِّز على الأحكام المتعلقة بالتجريم والمسائل ذات الصلة.

19- وأُعرب عن وجهات نظر مختلفة حول ما إذ كانت مسألة مدى الملاءمة مجرد مسالة يمكن تحديدها بـ"نعم/لا" أم إذا كان مستوى مدى الملاءمة أكثر تغيُّراً. ولُوحِظَ أنَّ تحديد أوجه القصور ينبغي ألاَّ يشير بالضرورة إلى الحاجة إلى إدخال تعديل جديد على الاتفاقية، بل يمكن معالجة أوجه القصور هذه بسبل أخرى.

20- ومن بين المدخلات المقترحة لأغراض استعراض مدى الملاءمة ما يلي:

(أ) الاتجاهات المستخلصة من البيانات ذات الصلة المستمدة من قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع الخاصة بالوكالة ومن قاعدة بيانات مشروع "Geiger" الخاص بالأنتربول؛

(ب) موجز نتائج مؤتمر الأمن النووي 2020 وغيره من الفعاليات والاجتماعات ذات الصلة؛

(ج) مناقشات دراسات الحالة بشأن الحماية الذاتية للوقود المشعَّع على سبيل المثال.[1]

جيم 4- المسائل الإجرائية والمسائل ذات الصلة

21- نظر اجتماعا 2019 في عدة مسائل إجرائية ومسائل ذات صلة، بما في ذلك: النظام الداخلي لمؤتمر 2021؛ المشاركة في مؤتمر 2021 واللجنة التحضيرية لعام 2020؛ تمويل مؤتمر 2021 واللجنة التحضيرية لعام 2020؛ خدمات الترجمة الفورية لمؤتمر 2021 واللجنة التحضيرية لعام 2020؛ ووتيرة تنظيم أي مؤتمرات

[1] انظر الحاشية (هـ) من المرفق الثاني من تعديل اتفاقية الحماية المادية.

في المستقبل عملاً بأحكام المادة 16.

22- ولتسهيل تسيير مؤتمر 2021 بطريقة منظَّمة، لُوحِظَ أنَّهُ سيتعيَّن على الأرجح أن يعالج النظام الداخلي للمؤتمر المسائل التي تُعالَج عادة في مثل هذا النظام الداخلي، بما في ذلك وثائق الاعتماد، والمراقبين (انظر أدناه)، والمسؤولين عن المؤتمر، وأمانة المؤتمر (مثل مهام المؤتمر)، واللجان (إن وجدت)، وتسيير الأعمال، والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات (توافق الآراء؛ والتصويت، بما في ذلك الحقوق، والأغلبية المطلوبة (الأغلبية البسيطة و/أو أغلبية الثلثين)، وطريقة التصويت وما إلى ذلك)، واللغات (انظر أدناه فيما يتعلَّق بالترجمة الفورية)، وتعديل النظام الداخلي وتفسيره.

23- وفيما يتعلَّق باتخاذ القرارات خلال مؤتمر 2021، ورغم أنَّ الرأي السائد في هذا الشأن هو أنَّ الهدف المنشود من اتخاذ القرارات ينبغي أن يكون التوصل إلى توافق الآراء، فقد أصرَّ بعض الممثلين على ضرورة إدراج بند يتعلّق بالتصويت في الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء.

24- وفيما يتعلَّق بالنظام الداخلي لمؤتمر 2021، رأى بعض الممثلين أنَّه ينبغي تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة على نحو ملائم، على غرار مؤتمر استعراض اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1992 والمؤتمر الديبلوماسي لعام 2005، للنظرِ في التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية (المؤتمر الديبلوماسي لعام 2005) واعتماد تلك التعديلات. وزوَّدت الأمانة اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر بمعلومات حديثة عن النظام الداخلي لمؤتمر استعراض اتفاقية الحماية المادية لعام 1992 بوصفه مثالاً يمكن أن يحتذى به. وأعرب عدَّة ممثلين عن رأي مفاده أنَّه ينبغي استخدام صيغة من النظام الداخلي أكثر حداثةً تكون بمثابة أساس للنظام الداخلي لمؤتمر 2021.

25- وأعرب العديد من الممثلين عن تأييدهم تشكيلَ لجنة (أو مكتب) للإشراف على مؤتمر 2021، تتكوَّن من الرئيسين المشاركين لمؤتمر 2021، ونائبيهما والأمانة. وأشير أيضاً إلى الأدوار المحتملة التي يمكن أن يؤديها الرئيسان المشاركان للاجتماعات التحضيرية.

المشاركة

26- أُعرِبَ خلال المناقشات عن وجهات نظر متباينة بشأن مشاركة الأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط، وغير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، في اللجنة التحضيرية لعام 2020 وفي مؤتمر 2021. وركزت المناقشة في المقام الأول على مسألة ما إذا كان ينبغي أم لا اعتبارُ الأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط أطرافاً مشاركة بشكل كامل في مؤتمر 2021 أو أنها تشارك بصفة مراقبين. ورأى عدد من المشاركين أنه بينما ينبغي للأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط أن تكونَ قادرةً على المشاركةِ، ينبغي أن تشاركَ بصفة مراقبين. بيد أنَّ بعض الممثلين رأوا أنَّه ينبغي اعتبار الأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط أطرافاً مشاركة بشكل كامل. ورأى بعض الممثلين أنَّ الأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط ينبغي عدم

إشراكها في اتخاذ القرارات بشأن النص المُدرج فقط في تعديل اتفاقية الحماية المادية، في حين أعرب ممثلون آخرون عن قلق من إمكانية اتخاذ القرارات دون مشاركة الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية فقط، وذلك فيما يتعلَّق بالنص المُدرج في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية والمحتفظ به في تعديل اتفاقية الحماية المادية.

27- وقدَّم أحد الوفود إطاراً مقترحاً خاصاً بمشاركة الأطراف في التعديل (**المرفق الثالث عشر**)، والأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. ورغم الإقرار على نطاق واسع بضرورة وجود إطار من هذا القبيل، لم يُتوصَّل إلى توافق في الآراء بشأن تقسيم المجموعات المشارِكة ولا بشأن حقوق كل منها. وعند النظر في مسألة المشاركة، أعربت بعض الوفود عن تأييدها تَجسِيدَ الالتزام الذي قدَّمته الدول عبر توقيعها على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 2005 لتعديل اتفاقية الحماية المادية.

28- وأكدَّت السيدة بيري لين جونسون، المستشارة القانونية ومديرة مكتب الشؤون القانونية التابع للوكالة في الملاحظات التي أدلت بها خلال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر (انظر الورقة غير الرسمية الصادرة عن مكتب الشؤون القانونية والمدرجة في **المرفق الثامن**)، على أنَّ "الأساس القانوني لعقد مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية هو الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة، وهو ما لا ينطبق على الأطراف في الصيغة القديمة من هذه الاتفاقية" وعلى أنَّ "أي قرار يُتخذ بشأن الصفة التي تُشارك بها الأطراف في الصيغة القديمة من اتفاقية الحماية المادية في مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية وعمليته التحضيرية، هو قرار يكتسي طابعاً سياسياً لا طابعاً قانونياً. وعند اتخاذ قرار بشأن مشاركة الأطراف في الصيغة القديمة من اتفاقية الحماية المادية في مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية، سواء مشاركتها بشكل كامل أو بصفة مراقب، قد تودُّ [الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية] أن تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحقيق الانضمام العالمي لتعديل اتفاقية الحماية المادية وتنفيذ هذا التعديل."

29- وفي المجمل، تمحورت المناقشة حول عدد من الاعتبارات المشتركة التي يتعيَّن على اللجنة التحضيرية أخذها في الاعتبار وهي:

(أ) الصفة القانونية للأطراف (على سبيل المثال، هل هي طرف في تعديل اتفاقية الحماية المادية، أو طرف في اتفاقية الحماية المادية فقط، أو ليست طرفاً في أي منهما)؛

(ب) التشجيع على أوسع نطاق ممكن على المشاركة في مؤتمر 2021؛

(ج) تحقيق التوازن بين مفهومي الشمول والتمييز؛

(د) دعم هدف إضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية؛

(هـ) التعبير عن نوايا الدول (كالتوقيع مثلاً على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 2005)؛

(و) عدم تقييد المشاركة في المناقشات؛

(ز) ضمان تحقيق هدف تعديل اتفاقية الحماية المادية على أكمل وجه؛

(ح) أن يوضع في الاعتبار أنَّه لن تُتخذ خلال مؤتمر 2021 قرارات تُلزم الأطراف قانوناً.

30- وفيما يتعلَّق بمشـــاركة المنظمات الحكومية الدولية المعنية (من قبيل منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الجمارك العالمية، والأنتربول، وما إلى ذلك) والمنظمات غير الحكومية المعنية، رأى العديد من الممثلين أنَّ من الممكن دعوة هذه الكيانات للحضور بصفة مراقب مع تقييد حقوقها في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، اقتُرح أن تقتصر مشـاركة المنظمات غير الحكومية على حضـور جلسـات محددة. وكان هناك كذلك تأييد لمشـاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (على ضـــوء ولايته فيما يتعلَّق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي)، ولمشاركة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1540، في مؤتمر 2021.

31- وكان ثمة فهم مشترك سائد حول ضرورة تحديد فئات المراقبين وحقوق كل منهم، والتطرق إلى ذلك في النظام الداخلي الذي ينبغي للجنة التحضيرية لعام 2020 أن تضع الصيغة النهائية لمسودة نصه لإحالته لمؤتمر 2021 من أجل اعتماده.

المتطلبات من حيث الموارد

32- لاحظت الأمانة أنَّه وفقاً للفقرة 9 من الوثيقة GOV/2005/51 أُدرج بند خاص بتمويل تنظيم مؤتمر 2021 في برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة 2020-2021. بيد أن هذا البند المُدرج في برنامج الوكالة وميزانيتها غير ممول، وينبغي تمويله باستخدام موارد خارجة عن الميزانية. وقد شُجّعت الأمانة على مواصلة السعي للحصول على الدعم في شكل موارد خارجة عن الميزانية من العديد من الجهات المانحة.

33- وأُقِرَّ على نطاق واسـع بأنه من شـأن توفير خدمات الترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة خلال اجتماعات اللجنة التحضـــيرية لعام 2020 ومؤتمر 2021 تعزيز عامل الشـــمول، مع الإشـــارة إلى أنَّ خدمات الترجمة الفورية وفّرت خلال المؤتمر الدبلوماســـي لعام 2005 واجتماعه التحضـــيري. ولكن إدراج خدمات الترجمة الفورية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة سيؤثِّر تأثيراً كبيراً في الميزانية المخصصة للجنة التحضيرية ولمؤتمر 2021.

عقد مزيد من المؤتمرات الاستعراضية

34- كان هناك رأي مشـــترك مفاده أنَّ عقد مزيد من المؤتمرات عملًا بالفقرة 2 من المادة 16 قد يكون مفيداً في مرحلة ما نظراً إلى الطابع المتغير الذي تتســـم به الحالة الســـائدة. ولكن أُعرب عن وجهات نظر متنوعة فيما

يتعلَّق بفترات تواتر أي مؤتمرات تعقد في المستقبل (بما في ذلك تحديد فترات ثابتة أو مرنة) وبتنظيم هذه المؤتمرات (متى يُدعى إلى عقدها وكيف يُدعى إلى عقدها). ورأى العديد من المشاركين أنَّه ينبغي لمؤتمر 2021 أن يحدد طريقة الدعوة إلى عقد المؤتمرات اللاحقة لاستعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية. ولاحظ مكتب الشؤون القانونية أنَّ العبارات المستخدمة في الفقرة 2 من المادة 16 من تعديل اتفاقية الحماية المادية بشأن تقديم الاقتراحات بعقد مزيد من المؤتمرات الاستعراضية هي في جوهرها مطابقة لتلك المستخدمة في الجزء 3 من المادة الثامنة من معاهدة عدم الانتشار. وبالتالي، يُتاح أمام الأطراف خيار ثالث يتمثَّل في اقتراح عقد مزيد من المؤتمرات الاستعراضية عبر الاتفاق بشأن وثيقة ختامية، أو اتخاذ قرار آخر وذلك خلال مؤتمر 2021، ويُعدُّ هذا النهج مماثلاً لذلك المتبع في سياق معاهدة عدم الانتشار.

35- وذكر الممثلون طريقتين رئيسيتين للمضي قدماً في هذا الصدد وهما: أن يُحدَّد مؤتمر 2021 حيزاً زمنياً (5 إلى 7 سنوات، على سبيل المثال) يُكلَّف في غضونه الوديعُ بعقد مؤتمر لاحق؛ أو أن يُكلِّف مؤتمر 2021 الوديعَ باستكشاف مدى اهتمام الأطراف بتنظيم مؤتمر لاحق في موعد لا يحل قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ استكمال مؤتمر 2021. وفيما يتعلَّق بالطريقة الثانية، لُوحظ أنَّه قد يكون من الصعب جداً من الناحية الإدارية جمعُ وجهات نظر غالبية الأطراف دون تنظيم مؤتمر استعراضي يخصص لهذا الغرض، حتى وإن كانت غالبية الأطراف ستؤيدُ، من حيث المبدأ، عقد مؤتمر آخر.

جيم-5- إضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية

36- أُقِرَّ على نحو مشترك بأهمية الجهود الرامية إلى إضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية، مع التركيز بوجه خاص على الفترة التي تسبق مؤتمر 2021 وعلى الأطراف التي تكون أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية فقط والتي لم تنضم بعد إلى تعديل هذه الاتفاقية. وأُقِرَّ أيضاً بأهمية الجهود الرامية إلى تشجيع الدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية الحماية المادية الأصلية على الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية وتعديلها. وأحاطت الوكالةُ الاجتماع علماً بشأن برنامجها الحالي للتواصل الخارجي بشأن الصيغة الحالية لاتفاقية الحماية المادية وتعديلها أثناء الفترة التمهيدية لمؤتمر 2021. ويمكن الاضطلاع بأعمال تواصل خارجي مشابهة من خلال مختلف الأنشطة والفعاليات، من قبيل أنشطة مراكز دعم الأمن النووي، والفعاليات الخاصة بالمعاهدات التي تُركّز على تعديل اتفاقية الحماية المادية، والفعاليات التي تنظمها سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والأنشطة الإقليمية التي تركّز على إضفاء طابع عالمي، والفعاليات التي تعقدها المنظمات الإقليمية، وكذلك من خلال مؤتمر الأمن النووي 2020. وقَدَّمت بعض الأطراف تقارير بشأن نتائج الاجتماعات الأخيرة الخاصة بالأمن النووي والمتعلّقة بالاتفاقية، وبشأن الاجتماعات المزمع عقدها على الصعيد الإقليمي.

37- وأخيراً، أُعرب عن رأي مشترك مفاده أنَّه ينبغي لمؤتمر 2021 أن يتضمَّن أنشطة متعلّقة بإضفاء طابع عالمي، ويمكن أن يشمل ذلك تنظيم جلسات نقاش وفعاليات جانبية.

دال- اقتراحات محددة

38- قدَّمت مجموعة من الممثلين خلال اجتماع نوفمبر اقتراحاً عملياً بشأن المكونات التي تكفل نجاح مؤتمر 2021، وفَّر أساساً لإجراء مزيد من المناقشات حول هذا الموضوع (**المرفق التاسع**).

39- ودفعت المناقشات حول هذه الورقة العديد من الممثلين إلى تقديم مقترحات أخرى بشأن عقد مؤتمر 2021، مع تلخيص المناقشات التي جرت في هذا الشأن. وباستثناء البند (د) الوارد أدناه، عُدِّلت هذه الاقتراحات عقب تلقي التعقيبات من المشاركين، وحظيت بالتأييد من جانب العديد من المشاركين. وترد طيه هذه الاقتراحات كمرفق بهذا التقرير، مصحوبة أدناه بـ النقاط الرئيسية ذات الصلة التي نوقشت وهي كالآتي:

(أ) جدول الأعمال المقترح لمؤتمر 2021 لاستعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة (تعديل اتفاقية الحماية المادية) المشار إليه بلفظة "المؤتمر" (**المرفق العاشر**)؛

- سيستغرق النظر في جدول الأعمال المقترح بأكمله 5 أيام على الأقل لمناقشته على نحو ملائم. واقتُرح عقد جلسات موازية ولم يحظ الاقتراح بالتأييد إذ قد لا يكون ذلك في صالح الأطراف التي تكون وفودها صغيرة الحجم.

- وعموماً، ينبغي أن يشمل جدول الأعمال البيانات الوطنية والجلسات المواضيعية التي تتطرَّق إلى مواد الاتفاقية. وينبغي تجميع الجلسات المواضيعية في مجموعات بما يتماشى مع "الأهداف" الرئيسية الثلاثة للاتفاقية المعدَّلة، أي فيما يتعلَّق بالحماية المادية والتجريم والتعاون الدولي، حسبما هو منصوص عليه في المادة 1-ألف من تعديل اتفاقية الحماية المادية.

- ستتطرَّق العروض الوطنية والجلسات المواضيعية إلى "التنفيذ" و"مدى الملاءمة" في سياق "الحالة السائدة حينئذ".

- كان هنالك تأييد واسع النطاق لعقد جلسة مكرَّسة لمسألة إضفاء طابع عالمي. ويمكن عقد هذه الجلسة إما خلال مؤتمر 2021 نفسه، أو كفعالية جانبية منفصلة.

- ينبغي أن تُتاح الفرصة خلال الجلسات المواضيعية لإجراء مناقشات تفاعلية.

(ب) "الإطار المقترح الخاص بالبيانات الوطنية التي يُدلى بها طوعاً خلال استعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية" (**المرفق الحادي عشر**)؛

- في المجمل، حظيت الورقة بالتأييد على نطاق واسع باعتبارها "مادة للتأمل" تُستخدم على أساس طوعي.

- ينبغي أن تكون البيانات الوطنية مختصرة. ويُقدَّرُ أن العروض التي ستقدّمها جميع الأطراف والتي يدوم كل عرض منها من 5 إلى 7 دقائق ستستغرق ما لا يقل عن يومين اثنين.
- لا ينبغي خلال العروض استنساخ المعلومات التي سبق تقديمها بموجب الأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 14.

(ج) الجلسات المواضيعية التي يمكن عقدها خلال مؤتمر 2021 لاستعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة (تعديل اتفاقية الحماية المادية) المشار إليه بلفظة "المؤتمر" (**المرفق الثاني عشر**)؛

- اعتُبر الاقتراح بمثابة إطار للمساعدة على النظر في جدول الأعمال مستقبلاً.
- لُوحظ أنَّ المواضيع لن تحظى جميعها بنفس الدرجة من الاهتمام.

(د) الإطار المقترح فيما يتعلَّق بفئات المشاركين وأدوارهم (**المرفق الثالث عشر**).

- سيتعيَّنُ إدراج هذا الإطار ضمن النظام الداخلي لمؤتمر 2021.
- رغم الإقرار على نطاق واسع بالحاجة إلى إطار من هذا القبيل، لم يُتوصَّل إلى توافق في الآراء بشأن تقسيم المجموعات المشاركة ولا بشأن تحديد حقوق كل منها.

هاء- الخطوات المقبلة

40- بناء على المناقشات التي جرت خلال اجتماعي 2019، يوصي الرئيسان المشاركان بشكل خاص بالنظر بمزيد من التفصيل خلال اللجنة التحضيرية في المسائل التالية:

(أ) جدول أعمال مؤتمر 2021؛

(ب) النظام الداخلي لمؤتمر 2021؛

(ج) أدوار الدول والمنظمات المشاركة في جلسات مؤتمر 2021؛

(د) القرارات التي سيتعيَّن اتخاذها خلال مؤتمر 2021 والطريقة الواجب اتباعها للقيام بذلك؛

(هـ) نتائج مؤتمر 2021، بما يشمل التخطيط لعقد المؤتمرات مستقبلاً.

41- أُعِدَّ موجزُ المناقشات التي جرت خلال اجتماعي 2019 والاقتراحات التي قدمت خلاله، الواردُ في هذا التقرير،

بمشـــاركة عدد كبير من الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية والأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط، ويمكن استخدامه بمثابة أساس لاستهلال المناقشات خلال الاجتماع التحضيري. وثمة عدة اقتراحات محددة سُلّط عليها الضوء في القسم السابق (واردة في المرفقات ياء-ميم) قد تكون ذات قيمة خاصة.

قائمة المرفقات

المرفق الأول- جدول أعمال اجتماع تموز/يوليه 2019 الخاص بالخبراء القانونيين والتقنيين

المرفق الثاني- جدول أعمال اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الخاص بالخبراء القانونيين والتقنيين

المرفق الثالث- خريطة الطريق المؤقتة صوب عقد مؤتمر 2021

المرفق الرابع- قائمة المشاركين الحاضرين في اجتماع تموز/يوليه 2019

المرفق الخامس- قائمة المشاركين الحاضرين في اجتماع تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق السادس- الاعتبارات المتعلقة بالعبارة "الحالة السائدة حينئذ"

المرفق السابع- البنود المحتملة المقترحُ إدراجها في أي تقرير تماشياً مع أحكام الفقرة 1 من المادة 14

المرفق الثامن- الورقة غير الرسمية بشأن الصفة القانونية للجهات الأطراف في الصيغة الأصلية للاتفاقية، التي ستقدّمها الأمانة خلال مؤتمر 2021

المرفق التاسع- اقتراح مُقدَّم من المملكة المتحدة وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية

المرفق العاشر- اقتراح مُقدَّم من بلغاريا وفرنسا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية – جدول الأعمال فيما يتعلَّق بمؤتمر 2021

المرفق الحادي عشر- اقتراح مُقدَّم من الولايات المتحدة الأمريكية – الإطار المقترح فيما يتعلَّق بالبيانات الوطنية التي يُدلى بها طوعاً

المرفق الثاني عشر- اقتراح مقدَّم من بلغاريا والمغرب – الجلسات المواضيعية فيما يتعلَّق بمؤتمر 2021

المرفق الثالث عشر- اقتراح مُقدَّم من الولايات المتحدة الأمريكية – الإطار المقترح فيما يتعلَّق بفئات المشـــاركين وأدوارهم

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الأول

جدول أعمال اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين في الفترة 22-25 تموز/يوليه 2019

ألف- افتتاح الاجتماع والملاحظات التمهيدية

باء- الملاحظات التمهيدية للرئيسين المشاركين

جيم- اعتماد جدول الأعمال

دال- الملاحظات العامة المقدَّمة من الأطراف

هاء- استعراض تنفيذ الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة

قد تودُّ الأطراف التطرق إلى وجهات النظر الأولية وإلى الكيفية التي ينبغي بها معالجة المجموعات التالية من المسائل المتعلّقة بالتنفيذ وذلك خلال مؤتمر 2021 وعمليته التحضيرية:

(أ) الحماية المادية فيما يتعلَّق بالاستخدام والخزن والنقل على الصعيد المحلي

(ب) الحماية المادية فيما يتعلق بالنقل على الصعيد الدولي

(ج) المسائل المتعلّقة بالقانون الجنائي

(د) التعاون الدولي

(هـ) حماية المعلومات

(و) التشريعات واللوائح الوطنية

(ز) المادة 14: الإبلاغ بشأن القوانين واللوائح

واو- استعراض "الحالة السائدة حينئذ"

(أ) تقضي الفقرة 1 من المادة 16 بأن يُستعرَض تنفيذ هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ومدى ملاءمتها على ضوء الحالة السائدة حينئذ. وقد تودُّ الأطراف التطرق، من منظورها الوطني:

(ب) طابع بيئة التهديدات/المخاطر الراهنة

(ج) التخلّص من المواد النووية والمرافق النووية

(د) أثر التكنولوجيات الحالية والناشئة (الإيجابي والسلبي على حد سواء) فيما يتعلَّق بالأمن

(هـ) الاتجاهات المستقبلية المحتملة فيما يتعلَّق بالتهديدات/المخاطر التي يمكن أن تؤثر في مدى ملاءمة الاتفاقية بصيغتها المعدلة

(و) كيف يمكن تحديد ما هو مذكور أعلاه؟ هل ينبغي تقديم عرض خلال المؤتمر فيما يتعلَّق بالحالة التي ستكون سائدة في عام 2021؟ من هي الجهة التي ينبغي أن تقدّمه؟ هل ينبغي النظر في هذه المسألة

على الصعيد الإقليمي؟

زاي- استعراض مدى ملاءمة الاتفاقية بصيغتها المعدَّلة

فيما يتعلَّق بديباجة الاتفاقية بصيغتها المعدلة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقات، قد تودُّ الأطراف النظر في مدى ملاءمتها في الوقت الراهن، وفي مدى ملاءمتها في السنوات الخمس إلى السبع المقبلة:

- هل إنَّ الاتفاقية بصيغتها المعدلة ملاءمةٌ على ضوء الحالة السائدة في الوقت الراهن؟
- كيف سيتم التوصل إلى هذا الاستنتاج؟

حاء- المسائل الإجرائية

قبل انعقاد اجتماع اللجنة التحضيرية في عام 2020 الذي سيُنظر خلاله في جميع المسائل الإجرائية، قد تودُّ الأطراف معالجة المسائل الرئيسية التالية:

(أ) مشاركةُ الأطراف في اتفاقية الحماية المادية التي ليست أطرافاً في تعديل هذه الاتفاقية، وسائر الدولِ الأخرى، والمنظماتِ غير الحكومية

(ب) التمويل

(ج) خدمات الترجمة الفورية

(د) النظام الداخلي

(هـ) وتيرة تنظيم المؤتمرات المستقبلية المعنية باستعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية

طاء- أي مسائل أخرى

- إضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية
- …
- …

ياء- الخطوات المقبلة

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الثاني

جدول أعمال اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين في الفترة 12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

1- افتتاح الاجتماع والملاحظات التمهيدية

2- الملاحظات التمهيدية للرئيسين المشاركين

3- اعتماد جدول الأعمال

4- التعليقات بشأن تقرير الرئيسين المشاركين

5- إجراء استعراض فيما يتعلَّق بتنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها على ضوء الظروف السائدة حينئذ

(أ) مواصلة إمعان التفكير في المناقشات التي أجريت إلى حد الآن
(ب) الاقتراح (الاقتراحات) المقدَّمة من المملكة المتحدة و(الجهات الراعية الأخرى)
(ج) النُّهُج الإقليمية
(د) دراسات الحالات
(هـ) الالتزامات بموجب المادة 14

6- المسائل الإجرائية

(أ) مسودة النظام الداخلي بما يشمل النظر في ما يلي:

'1' وثائق الاعتمـــاد
'2' المراقبين
'3' المسؤولين عن المؤتمر
'4' تسيير الأعمال
'5' الإجراءات الخاصـــة باتخاذ القرارات (التصـــويت، بما في ذلك الحقوق، والأغلبية المطلوبة (الأغلبية البسيطة و/أو أغلبية الثلثين)، وطريقة التصويت وما إلى ذلك)

(ب) عقد مزيد من المؤتمرات الاستعراضية بموجب الفقرة 2 من المادة 16

7- التواصل الخارجي وإضفاء طابع عالمي

8- أي مسائل أخرى

9- الخطوات المقبلة

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الثالث

خريطة الطريق المؤقتة صوب عقد مؤتمر 2021 للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

1- خلال اجتماع الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (تعديل اتفاقية الحماية المادية) غير الرسمي المعقود في فيينا في 10 و11 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر 2021 للأطراف لاستعراض تنفيذ الاتفاقية المعدلة ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقات على ضوء الحالة السائدة حينئذ، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 16 من تعديل اتفاقية الحماية المادية، أجرت الأطراف مناقشاتٍ واقترحت اتباع النهج الآتي ذكره تحضيراً لمؤتمر 2021:

عقد الاجتماعات من قبل الوديع

2- ستعقد أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعات الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية تحضيراً لمؤتمر 2021 على النحو المبيَّن أدناه. وستوفر أمانةُ الوكالةِ خدماتَ الأمانةِ اللازمةَ لدعم سير عمل هذه الاجتماعات، بما في ذلك فيما يتعلَّق بتوزيع الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك، ستُنشئ الأمانة منصة داخل البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي بغية تيسير عملية توزيع الوثائق. وستوفر شعبة الأمن النووي بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للوكالة خدمات الأمانة العلمية للاجتماعات.

3- سيُنظرُ في إجراء الاجتماعات التي تُنظَّمُ تحضيراً لمؤتمر 2021 بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، رهناً بتوافر الموارد.

المشاركة في الاجتماعات

4- ستعقدُ الاجتماعات المنظَّمةُ تحضيراً لمؤتمر 2021 بمشاركة الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية. وستُدعى الأطراف في اتفاقية الحماية المادية إلى حضور الاجتماعات المنظمة تحضيراً لمؤتمر 2021 بصفتها جهات مراقبةً.

الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر 2021

<u>اجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين</u>

5- سيُنظَّم في عام 2019 كحد أقصى اجتماعان اثنان من اجتماعات الخبراء، لا تتجاوز مدة كل منهما خمسة أيام كحد أقصى (سيعقدان مبدئياً خلال الأسبوع الذي يبدأ يوم 15 تموز/يوليه 2019 وفي الربع الثالث/الربع الأخير من عام 2019).

6- سيتمثَّل الهدف العام من الاجتماعين في تيسير عملية استعراض الأطراف، خلال مؤتمر 2021، لتنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقات على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

7- سيتحقق ذلك جزئياً من خلال المناقشات بشأن تنفيذ الاتفاقية المعدلة ومدى ملاءمتها عبر تحليل مجالات مواضيعية محددة استناداً إلى ديباجة ومواد ومرفقات تعديل اتفاقية الحماية المادية من قبيل الحماية المادية فيما يتعلَّق بالاستخدام والخزن والنقل على الصعيد المحلي، والحماية المادية في النقل الدولي (بما في ذلك تصنيف المواد النووية ومستويات الحماية)، والمسائل المتعلّقة بالقانون الجنائي، والتعاون الدولي، وحماية المعلومات، والتشريعات واللوائح الوطنية.

8- سينظر الاجتماع الأول للخبراء القانونيين والتقنيين في المجالات المواضيعية المحددة الوارد ذكرها أعلاه. وسيخصِّصُ هذا الاجتماع وقتاً محدداً تُعالجُ في غضونه مسائل من قبيل المواعيد المقترحة والنظام الداخلي لمؤتمر 2021. وبغية استكمال المناقشات يجوز عقد اجتماع ثان للخبراء القانونيين والتقنيين.

9- سيتشارك في رئاسة هذين الاجتماعين خبيران من ذوي المهارات الملائمة في المجال القانوني و/أو التقني فيما يتعلَّق بالمسائل ذات الصلة بتعديل اتفاقية الحماية المادية. وستحدِّدُ الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية في أقرب وقت ممكن المرشحين المحتملين لترؤس هذين الاجتماعين وستُوافي أمانةَ الوكالةِ بأسمائهم. ويُتوقّعُ من الرئيسين إعداد تقارير بشأن الاجتماعين. وستُقدَّمُ هذه التقارير إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيها.

اجتماعات اللجنة التحضيرية في عام 2020

10- سيُعقد اجتماع اللجنة التحضيرية (PrepCom) في نهاية حزيران/يونيه 2020. وستحدِّدُ الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية في أقرب وقت ممكن المرشحين المحتملين لترؤس اجتماعات اللجنة التحضيرية وستُوافي أمانةَ الوكالةِ بأسمائهم.

11- ستكون اللجنة التحضيرية لعام 2021 مسؤولة عن معالجة جميع المسائل المتصلة بتنظيم مؤتمر 2021 ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر 2021، بما يشمل الحضور والمسؤولين وانتخابهم وتسيير الأعمال واللغات؛

(ب) تمويل مؤتمر 2021؛

(ج) الآجال النهائية لعقد مؤتمر 2021؛

(د) جدول أعمال مؤتمر 2021؛

(هـ) تحديد الرئيسين المشاركين لمؤتمر 2021.

12- ستقرر اللجنة التحضيرية ما إذا كان من الضروري عقد اجتماع آخر للجنة التحضيرية بهدف الانتهاء من النظر في ما قد يتبقى من مسائل عالقة ينبغي للجنة التحضيرية عرضها خلال مؤتمر 2021.

فيينا 11 كانون الأول/ديسمبر 2018

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الرابع

قائمة المشاركين الحاضرين

اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين

22-26 تموز/يوليه 2019

فيينا، النمسا

	الإسم		البلد
السيد	كونستانتين	بيلوسوف	الاتحاد الروسي
السيد	ألكسندر	بوليتشوف	الاتحاد الروسي
السيد	فلاديمير	أوستروبيكوف	الاتحاد الروسي
السيد	بافيل	تسفيتوف	الاتحاد الروسي
السيدة	توران	آشوروفا	أذربيجان
السيد	توماس	بيادا	الأرجنتين
السيدة	ماريا لوس	ميلون	الأرجنتين
السيدة	ماريا فيكتوريا	روستون	الأرجنتين
السيد	آرشالويس	كارميرميروكيان	أرمينيا
السيد	غاغيك	مكارتسيان	أرمينيا
السيد	كارلوس	توريس فيدال	إسبانيا
السيد	ستيفان	باير	أستراليا
السيدة	آن	كريغ	أستراليا
السيد	روبارت بروس	فلويد	أستراليا
السيد	جارود	باوال	أستراليا
السيد	رونين	شاؤول	إسرائيل
السيد	روستام	باسي	ألبانيا
السيد	حمد	الكعبي	الإمارات العربية المتحدة
السيدة	ناتالي	بونيلا	الإمارات العربية المتحدة
السيد	شون	أو رياين	آيرلندا
السيد	بول	شورت	آيرلندا
السيد	إيغناسيو	كاسانا بورتيلو	باراغواي
السيد	عَمر	سعيد	باكستان
السيد	خالد	شهباز	باكستان
السيد	مارسيلو	بوهلكي	البرازيل
السيد	ستيفان	سيليستان	بلجيكا

السيد	إيفان	غورينوف	بلغاريا
السيد	أندريه	جوواكي	بولندا
السيد	ليونسيو ألبرتو	مونتانو تشوكي	بيرو
السيد	شايود	سونترابا	تايلند
السيد	تولاراك	ثيتيدج	تايلند
السيد	إنجين	دالغيتش	تركيا
السيدة	نينا	كريمبلوفا ميندريغالوفا	الجمهورية التشيكية
السيد	بيتروس	بومبيرو ليمو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
السيدة	مونيه	داي	جنوب أفريقيا
السيدة	تامتا	راتياني	جورجيا
السيد	جيمي فيليب	تومسن	الدانمرك
السيدة	أتينا ميهايلا	نيكوليسكو	رومانيا
السيد	يوراي	فاتسلاو	سلوفاكيا
السيد	بوستيان	بافليتس	سلوفينيا
السيدة	إليزابث كار يان	وونغ	سنغافورة
السيدة	ميمونة أحمد محمد	خالد	السودان
السيد	ثورد	إيريكسون	السويد
السيد	كارل روبرت	بيترسون	السويد
السيد	دافيد	كاليك	سويسرا
السيد	بينو	لاغنر	سويسرا
السيد	هانز	ماتلي	سويسرا
السيدة	مولر-جرمانا	أناتينا	سويسرا
السيد	يونغ دا	ليو	الصين
السيد	بو	زونغ	الصين
السيدة	سايفييفا	زارينا	طاجيكستان
السيدة	فايزة سيف	السيابي	عُمان
السيدة	آدايي	آكوا آدوما	غانا
السيدة	ريجين	غوشيه	فرنسا
السيدة	فابيان	لوجييه حرم براينا	فرنسا
السيد	دينه	نغوك كوانغ	فييت نام
السيد	نغويين	نينه جيانغ	فييت نام
السيد	جون فاوستن	ساوبوانغ	الكاميرون
السيد	بريان	توملينسون	كندا
السيد	فيليب	ويبستر	كندا
السيدة	ماري-شانتال كولات	غوفري إبسي كواسي	كوت ديفوار
السيد	جاي كوانغ	كيم	كوريا
السيدة	ماريانيلا	آلفاريز بلانكو	كوستاريكا
السيدة	مارثيلا	ثامورا أوفاريس	كوستاريكا

السيد	جلال	عبيّد	ليبيا
السيد	نادر	الغلالي	ليبيا
السيد	عصام	غنبور	ليبيا
السيد	خمار	مرابط	المغرب
السيدة	زينب علي	هاشمي	المملكة المتحدة
السيد	ناثانيل ستيفن	ريتشمان	المملكة المتحدة
السيدة	إيتامبا	هيلينا	ناميبيا
السيدة	هيج شولتز	هيرينغ	النرويج
السيدة	كريستين	غستل	النمسا
السيدة	ماير	سيلفيا	النمسا
السيد	تشارلز أبيشي	أوكو	نيجيريا
السيد	سوبرامانيا فيسوانادهام	تشيبولو	الهند
السيد	مارينوس	سخافر	هولندا
السيدة	نانسي	فراغويانيس	الولايات المتحدة
السيدة	جيزيل	إيرولا	الولايات المتحدة
السيدة	كازوكو	هامادا	اليابان
السيدة	ليزا	كوكدجي	اليابان
السيد	موتوهيرو	يوشيكاوا	اليابان
السيدة	لينكا	بودينوفا	اليوراتوم

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الخامس

قائمة المشاركين الحاضرين

اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين

12-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

فيينا، النمسا

	الإسم		البلد
السيد	بيلوسوف	كونستانتين	الاتحاد الروسي
السيد	بوليتشوف	ألكسندر	الاتحاد الروسي
السيد	أوستروبيكوف	فلاديمير	الاتحاد الروسي
السيد	تسفيتوف	بافيل	الاتحاد الروسي
السيدة	آشوروفا	توران	أذربيجان
السيد	توماس	بيادا	الأرجنتين
السيدة	دومينغيز	كريستينا	الأرجنتين
السيد	زونينو	بابلو	الأرجنتين
السيدة	دانا	خريس	الأردن
السيد	أيدينيان	روبن	أرمينيا
السيدة	كارميرميروكيان	آرشالويس	أرمينيا
السيد	رودريغيز بوراس	راوول	إسبانيا
السيد	دي لاس كاساس	ألفونسو	إسبانيا
السيد	باير	ستيفان	أستراليا
السيد	فلووید	روبرت	أستراليا
السيد	شاؤول	رونين	إسرائيل
السيد	روستام	باسي	ألبانيا
السيدة	بونيلا	ناتالي	الإمارات العربية المتحدة
السيد	فوادي	غوميلانغ	إندونيسيا
السيد	سوديوان	أوسوب	إندونيسيا
السيد	فيزولاييف	باهودير	أوزبكستان
السيد	سفيتسلوفسكي	هيورهي	أوكرانيا
السيد	شورت	بول	أيرلندا
السيد	كاباليو لايفا	خوليو ثيسار	باراغواي
السيد	دا روسا لوبيث	ثيسار أتيليو	باراغواي

السيد	ماتشوكا خيمينيز	براوليو ألبرتو	باراغواي
السيد	سروَر	محمد سهيل	باكستان
السيد	شهباز	خالد	باكستان
السيد	آلفيس تافاريس	ريناتو لويس	البرازيل
السيد	بوهلكي	مارسيلو	البرازيل
السيد	ريبيرو دي ماتوس	أندرسون	البرازيل
السيد	روماو	سيزار	البرازيل
السيد	روزاريو	بيدرو	البرتغال
السيد	سيليستان	ستيفان	بلجيكا
السيد	غورينوف	إيفان	بلغاريا
السيد	زانو	مارسيال	بنن
السيد	مونتانو تشوكي	ليونسيو ألبرتو	بيرو
السيد	تولاراك	ثيتيدج	تايلند
السيد	دالغيتش	إنجين	تركيا
السيد	مبايبور	لاووتاييه جوليان	تشاد
السيد	دانيك	توماس	الجمهورية التشيكية
السيدة	تشوما	فوراها	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد	كيم	تايسيوب	جمهورية كوريا
السيد	كيم	جاي كوانغ	جمهورية كوريا
السيد	بارك	ويونسانغ	جمهورية كوريا
السيد	لاتسافونغ	فونيسافان	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السيدة	فيلاتونغ	فينيفات	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السيدة	داي	مونيه	جنوب أفريقيا
السيدة	راتياني	تامتا	جورجيا
السيد	تومسن	جيمي فيليب	الدانمرك
السيدة	نيكوليسكو	أتينا ميهايلا	رومانيا
السيد	بيني	مايكل	سانت كيتس ونيفس
السيد	رولنتسيك	ماتاي	سلوفاكيا
السيدة	وونغ	إليزابث كار يان	سنغافورة
السيد	إيريكسون	ثورد غونار	السويد
السيد	بيترسون	كارل روبرت	السويد
السيد	كاليك	دافيد	سويسرا
السيد	لاغنر	بينو	سويسرا
السيد	ماتلي	هانز	سويسرا
السيد	نلسون	هوغو غابريال	سويسرا
السيدة	روزلين	تارا شيرلي	سيشيل
السيد	غو	شاو غانغ	الصين
السيد	ليو	يونغ دا	الصين

السيد	سعيد	محمود	العراق
السيدة	السيابي	فايزة سيف	عُمان
السيدة	آدايي	آكوا	غانا
السيدة	كامبل إيرسكين	كيزيا رينيلسا	غيانا
السيدة	وايت تشين	جويس غلينا	غيانا
السيدة	براينا	فابيان	فرنسا
السيدة	غوشيه	ريجين	فرنسا
السيد	فان	فان تهان	فييت نام
السيد	تران	فان هونغ	فييت نام
السيد	أيوب	موفّق	قطر
السيد	موك	فودهاناك	كمبوديا
السيد	تسويوكي توملينسون	برايان آكيرا	كندا
السيد	آشي	أوسي	كوت ديفوار
السيد	غوميز موريليو	دانيال	كوستاريكا
السيدة	غوتيارز سواريز	آنا ماريا	كولومبيا
السيد	تشيشاير	إدوين كيبكمبوي	كينيا
السيد	زهرمان	خالد	لبنان
السيد	جيلاندر	أليكس	لكسمبرغ
السيدة	الشماخي	سهام	ليبيا
السيد	عمار	وليد	ليبيا
السيد	غنبور	عصام	ليبيا
السيد	ديبونو	جوزيف	مالطة
السيد	مرابط	خمار	المغرب
السيد	بارو	أليكس	المملكة المتحدة
السيدة	هاشمي	زينب	المملكة المتحدة
السيد	ريتشمان	ناثانيل ستيفن	المملكة المتحدة
السيد	مونجا	محمد محمود	موريتانيا
السيد	لات	خين مونغ	ميانمار
السيدة	أشيبالا	سيفيلينا إيتونا	ناميبيا
السيدة	إيتامبا	هيلينا	ناميبيا
السيدة	هيرينغ	هيج شولتز	النرويج
السيدة	ماير	سيلفيا	النمسا
السيد	أدامو	جون داهوا	نيجيريا
السيدة	نواكانما	تشيغوزيري	نيجيريا
السيد	أنصاري	حسام الدين	الهند
السيد	سيرفيني	فيلموس	هنغاريا
السيد	تالباي	تاماس	هنغاريا
السيد	سخافر	مارينوس	هولندا

السيدة	بارلو	مايغون	الولايات المتحدة
السيدة	فراغويانيس	نانسي	الولايات المتحدة
السيدة	فون بيهرين	هاذر	الولايات المتحدة
السيد	تاكاهاشي	يوكي	اليابان
السيدة	بودينوفا	لينكا	اليوراتوم
السيدة	رانغيلوفا	فيسيلينا	اليوراتوم

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق السادس

الاعتبارات المتعلقة بالعبارة "الحالة السائدة حينئذ"

1- خلال الاجتماعات، أشـار بعض الممثلين إلى عدد من الأمثلة المحددة عن التكنولوجيات الناشـئة التي يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي أو سـلبي في الحماية المادية والتي يمكن النظر فيها عند مناقشـة *"الحالة السـائدة حينئذ"* ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) التصنيع بإضافة الطبقات،

(ب) المركبات الجوية بلا طيار،

(ج) القدرات في الفضاء السيبراني،

(د) الذكاء الاصطناعي،

(هـ) تعزيز تحليل البيانات،

(و) تكنولوجيات الاتصالات من الجيل الخامس (5G)

(ز) علم القياس الحيوي.

2- ولاحظ بعض الممثلين أنَّ عدداً من التكنولوجيات النووية تطور منذ عام 2005، مما قد يطرح تحديات جديدة في مجال الحماية المادية.

3- ولُوحظ أنَّ التهديد الماثل أمام الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية يشـمل، على سـبيل المثال لا الحصـر، التطورات التي يشـهدها الإرهاب الدولي. واقترح بعض الممثلين أنَّه قد تكون هنالك حاجة إلى النظر في طابع التهديدات الأمنية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.

4- وسـلَّط الممثلون الضـوء على طائفة من الخيارات فيما يتعلَّق بالأنشـطة ومصـادر المعلومات التي من شـأنها توضيح *"الحالة السائدة حينئذ"* ، منها ما يلي:

(أ) العرض أو العروض التي تقدمها الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية، و/أو مكتب مكافحة الإرهاب

التابع للأمم المتحدة، و/أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و/أو الأنتربول، و/أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الحالة الأمنية العالمية؛

(ب) المناقشة أو المناقشات بشأن السياسات المستندة إلى سيناريوهات تنطوي على تهديدات مستجدَّة؛

(ج) حلقات العمل بشأن قضايا الأمن النووي الناشئة؛

(د) موجز العناصرِ الخاصة بالوكالة المستمدة من مؤتمر الأمن النووي 2020، فيما يتعلق *"بالحالة السائدة حينئذ"*.

5- وفيما يتعلَّق بمختلف الخيارات المذكورة أعلاه، أقرَّ العديد من الممثلين بضـــرورة مواصـــلة النظر في قابلية تطبيق هذه الخيارات على الصـــعيدين العالمي والإقليمي، وفي ما إذا كان ينبغي انتقاء خيار خلال مؤتمر 2021 أو قبل انعقاده، وفي الحاجة إلى المراعاة المستمرَّة لنطاق تعديل اتفاقية الحماية المادية.

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق السابع

البنود المحتملة المقترحُ إدراجها في قائمة محتويات تقرير وطني، تماشياً مع أحكام الفقرة 1 من المادة 14 من تعديل اتفاقية الحماية المادية

وزَّعته فرنسا خلال الاجتماعات، في تموز/يوليه 2019

المفردات	الجدوى على الصعيد الوطني[2]
منظومة الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية: إنشاؤها وتنفيذها وصيانتها (المادة 2 ألف)	
الإطار التشريعي والرقابي الناظم للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (المادة 2 ألف)	
السلطات المختصة (المهمة، الاستقلالية، كفاية الموارد، الموارد البشرية) (المادة 2 + المبادئ الأساسية)	
• التحكم الرقابي: الترخيص / عمليات التفتيش / الإنفاذ	
• متطلبات الحماية المادية	
المبادئ الأساسية الأخرى فيما يتعلّق بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (الفقرة 3 من المادة 2)	
• المسؤوليات الواقعة على عاتق حائزي التراخيص	
• تقييم التهديدات	
• الدفاع في العمق	
• الخطط الاحتياطية (خطط الطوارئ)	
• السرّية	
التدابير المتعلقة بالأمن النووي أثناء النقل الدولي	
• المسؤوليات أثناء النقل الدولي (المادة 3)	
• عملية منح الأذون فيما يتعلّق بـ الاستيراد / التصدير / العبور	

[2] بحسب نوع المرافق (هل لدى البلد محطات للقوى نووية أم لا)

• نظام الضمان	
• الآلية الخاصة بالاتفاق المتبادل على الصعيد الثنائي (المادتان 3 و4)	
<u>التعاون الدولي (المادة 5)</u>	
التشاور والتعاون بشأن نظم الحماية المادية *(استعراضات النظراء الدوليين؟؟) (الفقرتان 4 و5 من المادة 5)*	
تبادل المعلومات على الصعيد الثنائي مع البلدان المجاورة في جميع حالات سرقة المواد النووية أو سلبها أو غير ذلك من أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها أو وجود تهديد معقول بحدوث ذلك) تبادل المعلومات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع سائر المنظمات الدولية / الإقليمية	
تحديد جهات الاتصال الوطنية (الفقرة 1 من المادة 5)	
طلب المساعدة	
<u>المسائل المتعلّقة بالقانون الجنائي</u>	
الجرائم الجنائية والعقوبات المرتبطة بها (المادة 7)	
تحديد الولاية القضائية (المادة 8)	
التسليم/الجرائم التي يخضع مرتكبوها للتسليم (المادتان 10 و11)	
المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية (المادة 13)	

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الثامن

ورقة غير رسمية[3]: صفة الأطراف في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) خلال مؤتمر 2021 للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية وعمليته التحضيرية

1- طُلب إلى الأمانة أن تقدّم وجهات نظرها بشأن صفة الأطراف في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية)، المعتمدة في عام 1979، وذلك أثناء مؤتمر 2021 للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ("مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية") وعمليته التحضيرية. وفي البداية، تجدر الإشارة إلى أن الوكالة ليست طرفاً في اتفاقية الحماية المادية وتعديلها المعتمد في عام 2005، وبالتالي، يتعذر عليها تقديم تفسير ملزم بشأن هذه الاتفاقية. ومع ذلك، وبما أنَّه طُلب إلى الأمانة تقديم وجهات نظرها في هذا السياق، يُقدّم النص التالي لكي تنظُر فيه الأطراف.

2- وتظل الصيغة الأصلية من اتفاقية الحماية المادية سارية المفعول، إلى حين تصديق جميع الأطراف في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية على تعديل هذه الاتفاقية، أو الانضمام إليه، أو الموافقة عليه. ولا يتوقف سريان مفعول الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية إلاَّ بعد أن تصبح جميع الأطراف في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية أطرافاً في تعديل هذه الاتفاقية. وإلى ذلك الحين، تكون هناك بناء على ذلك مجموعتان مختلفتان من الأطراف وهي: الأطراف في الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية والأطراف في اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة في 8 أيار/مايو 2016 حِينما انضمت الأطراف في اتفاقية الحماية المادية إلى تعديل هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين الضرورية في هذا الشأن. كما أنَّ اتفاقية الحماية المادية وتعديلها ليسا معاهدتين منفصلتين، بل يتعلَّق الأمر هنا بمعاهدة ملزمة لجميع الأطراف فيها، وبتعديل لتلك المعاهدة، يكون، عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة 2 من المادة 20 منه، ملزِماً فقط للأطراف التي صادقت عليه، أو قبلت به أو وافقت عليه. ويُجسّد هذا الأمر ممارسة الوديع في الأمم المتحدة، وهو يتماشى مع قانون المعاهدات العام (المادة 40 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات).

3- ويستند الأساس القانوني لعقد مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية على الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة، وهي أحكام غير منطبقة على الأطراف في الصيغة القديمة من هذه الاتفاقية. وفيما يتعلَّق بمؤتمر 1992، فقد عُقد عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 16 من الصيغة الأصلية لاتفاقية الحماية المادية. ولا يمكن عقد مؤتمر "استعراضي" آخر من هذا القبيل بموجب الصيغة

[3] قُدّمت هذه الورقة غير الرسمية خلال اجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين تحضيراً لمؤتمر 2021 للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بناء على طلب الأطراف.

القديمة من اتفاقية الحماية المادية إلاَّ للأطراف في الصيغة القديمة لهذه الاتفاقية استناداً للفقرة 2 من المادة 16 من الصيغة القديمة لهذه الاتفاقية، وهو ما قد يتطلَّب تقديم طلب من غالبية الأطراف في الصيغة القديمة من اتفاقية الحماية المادية.

4- وتشير الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة إلى عقد مؤتمر "لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان على ضوء الحالة السائدة حينئذ." وتسمح هذه الصيغة العامة باستعراض كامل اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة، بما في ذلك الأحكام التي لم تعدَّل بالفعل، والتي ستنطبق بالتالي، بالتساوي، على جميع الأطراف، سواء كانت هذه الأطراف قد أدخلت تعديل 2005 حيّز النفاذ أم لا. ومع ذلك، ونظراً إلى أنَّ التعديل لا يُلزم سوى الأطراف فيه، فأي قرار تتخذه الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية خلال مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية، على سبيل المثال عند اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر، حتى وإن كان هذا القرار متعلّقاً بالأحكام التي لم تُعدَّل من اتفاقية الحماية المادية، هو قرار لن يترك أي تأثير مباشر في الأطراف في الصيغة القديمة من اتفاقية الحماية المادية.

5- ولم تُسجَّل أي سابقة فيما يتعلَّق بهذه المسألة في سياق المعاهدات الأخرى المعتمدة تحت رعاية الوكالة. وخلافاً لتعديل اتفاقية الحماية المادية، يُعدُّ بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية معاهدةً منفصلة، تشتمل على أحكام ختامية خاصة بها، بما في ذلك الأحكام المتعلّقة ببدء النفاذ. وعلاوة على ذلك، فإنَّ اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بصيغتيها الأصلية والمعدَّلة، لا تتوخى إمكانية عقد مؤتمر "استعراضي"، بل تنص على عقد مؤتمر يُعنى بـ"التعديل" (أي مؤتمر لاعتماد التعديلات). وفي جميع الأحوال، فإنَّ المادة 26 من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (بصيغتيها الأصلية والمعدَّلة) لا تنطوي على أحكام صريحة بشأن تنظيم المشاركة في مؤتمر يُعنى "بالتنقيح"، وبموجب قانون المعاهدات، فإنَّ "الدول المتعاقدة"، أي الدول التي وافقت على الالتزام بالمعاهدة المعنية (انظر المادة 40 والفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969)، ستكون وحدها مخوَّلة بأن تشارك في مثل هذه المؤتمرات التي تعنى بالتنقيح.

6- وعلى ضوء ما سبق ذكره، فإنَّ قراراً يُتخذ بشأن الصفة التي تُشارك بها الأطراف في الصيغة القديمة من اتفاقية الحماية المادية، في مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية وعمليته التحضيرية، هو قرار يكتسي طابعاً سياسياً لا طابعاً قانونياً. وعند اتخاذ قرار بشأن مشاركة الأطراف في الصيغة القديمة من اتفاقية الحماية المادية في مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية، سواء مشاركتها بشكل كامل أو بصفة مراقب، قد تودُّ الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية أن تضع في اعتبارها الهدف المتمثل في تحقيق الانضمام العالمي لتعديل اتفاقية الحماية المادية وتنفيذه.

7- وأي قرار يتخذ بشأن هذه المسألة يُدرج في النهاية في النظام الداخلي لمؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية

المادية (الذي سيتعيَّن على اللجنة التحضيرية لعام 2020 إعداد مسودته لأغراض اعتمادها خلال مؤتمر 2021 لتعديل اتفاقية الحماية المادية)، فيما يتعلَّق مثلاً بتحديد من هي الأطراف التي ستحضر بصفة مشارك ومن هي الأطراف التي ستحضر بصفة مراقب.

أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق التاسع

اقتراح مقدَّم من المملكة المتحدة وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية

يهدف الاقتراح المقدَّم في هذه الورقة إلى التطرق إلى جميع العناصر الضرورية لإجراء مراجعة شاملة ومفيدة لتعديل اتفاقية الحماية المادية. ومن خلال تسليط الضوء على المواضيع الرئيسية التي يتناولها مؤتمر 2021 لاستعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية، تهدف هذه الورقة أيضاً إلى استهلال المناقشات وتحديد رؤية ونهج مشتركين تتطلع الأطراف إلى العمل معاً في إطارهما. وستقدَّم هذه الوثيقة إلى المشاركين في الاجتماع الثاني للخبراء القانونيين والتقنيين المنعقد في الفترة 12-15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيطلب من المسؤولين التقنيين والقانونيين إبداء أفكارهم وآرائهم بشأن التوصيات العملية المعروضة أدناه.

<u>مكونات مؤتمر استعراضي ناجح</u>

ينبغي لمؤتمر استعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية:

1- أن يُوفِّرَ وسيلة لتقييم مدى ملاءمة وتنفيذ المعاهدات على النحو المنصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية المعدلة.

2- أن يُقرَّ بأنَّ الأطراف قد أجرت عمليات التقييم واستعراض التنفيذ على نحو مناسب بغية تقديم المعلومات خلال المؤتمر الاستعراضي، حسبما تراه مناسباً، وفي حدود قدراتها الوطنية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية.

3- أن يُساعِدَ في مواجهة التحديات التي تعترض الدول فيما يتعلَّق بالتوقيع على تعديل اتفاقية الحماية المادية أو التصديق عليه، وفي تحديد الفرص المتاحة لتخطي العقبات القائمة أمام إضفاء طابع عالمي.

4- أن يُلبي احتياجات جميع الأطراف وأن يستجيب لها ويشجع الدول الموقِّعة والدول غير الموقِّعة على المشاركة على نحو فعال وفقاً لصفتها والمسؤوليات المسندة إليها فيما يتعلَّق بالمشاركة في المؤتمر الاستعراضي.

5- أن يغتنم الفرصة لتعزيز الفهم بشأن العقبات الماثلة أمام التنفيذ وإضفاء طابع عالمي بغية تحديد الحلول المناسبة والممكنة في هذا الصدد، سواء تحقق ذلك من خلال تبادل الممارسات الوطنية، أو الترويج للإرشادات، أو تسليط الضوء على العروض المقدَّمة بتوفير المساعدة أو على العمل الذي تضطلع به المنظمات الدولية والإقليمية.

مدى الملاءمة

تسليماً منه بأنَّ تعريف عبارة "الحالة السائدة" فيما يتعلَّق بكل دولة وفي سياق تعديل اتفاقية الحماية المادية، يتوقَّفُ على طائفة من المتغيرات تنفرد بها كل دولة على حدة، يُوصي هذا الاقتراح باتباع نهج وطني لتقييم مدى الملاءمة. وستقوم الأطراف، قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي، بإجراء تقييم لمدى ملاءمة نص المعاهدة وتنفيذها مقارنة بالحالة السائدة على الصعيد الوطني، ومقارنة بالحالة السائدة على الصعيدين الإقليمي والدولي إذا ما رغبت في ذلك. وخلال المؤتمر الاستعراضي، ستُدعى الأطراف، إلى توضيح الأسباب الكامنة فيما يتعلَّق بالنهج المتبع لإجراء تقييماتها لمدى ملاءمة تعديل اتفاقية الحماية المادية، بما في ذلك فيما يتعلَّق بالكيفية التي تستجيب بها نظمها الخاصة بالحماية المادية والأمن للحالةِ السائدة على الصعيد الوطني و/أو الإقليمي.

التنفيذ

تُشجَّع الأطراف عندما تقوم باستعراض مدى ملاءمة نص المعاهدة في إطار سياقاتها الوطنية على القيام (طوعاً) بتقاسم المعلومات حول ما تُواجههُ من تحديات أثناء التنفيذ، وعلى تسليط الضوء على الأساليب العملية المتبعة للتغلب على هذه التحديات. وينبغي تشجيع الأطراف على تقاسم المعلومات حول الأساليب التي اتبعتها في تكييف طرائق التنفيذ لكي تستجيب للتغيرات التي تطرأ على "الحالةِ السائدة". وينبغي لهذا النهج أن يُيسّر تعميق المناقشات خلال المؤتمر الاستعراضي، لا سيما بشأن التحديات التي تواجهها الدول الأصغر حجماً، وذلك من أجل إرساء فهم أفضل للعقبات المشتركة التي تُعيق التنفيذ. وفي إطار السعي إلى تخطي هذه الحواجز، سيشمل المؤتمر الاستعراضي عقد جلسات تفاعلية بغية تحديد الحلول، سواء من خلال تقاسم أفضل الممارسات، أو تيسير عملية تقديم المساعدة، أو استهلال برامج إقليمية خاصة بالتوأمة، أو غير ذلك من الفرص المتاحة فيما يتعلَّق بالتعاون والتشاور حسبما هو منصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية المعدَّلة. وستشمل الجلسات الخاصة بالتنفيذ الذي ستُعقد خلال المؤتمر الاستعراضي عروضاً تُقدمها الأطراف الراغبة في ذلك بشأن التقدم المُحرز للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 14 ولزيادة الوعي بشأن الأدوات المتاحة للوفاء بهذه الالتزامات. وستتاح للأطراف التي تقاسمت بالفعل المعلومات بموجب الفقرة 1 من المادة 14 الفرصةُ لتحديث ما قدَّمته من معلومات وذلك كجزء من العملية الاستعراضية.

إضفاء طابع عالمي

نظراً للعقبات التي تقف عائقاً أمام إضفاء طابع عالمي، يمكن استغلال العملية الاستعراضية والمؤتمر الاستعراضي للقيام بفعالية بإشراك المنظمات الدولية والإقليمية والدول التي لم تُوقِّع على التعديل أو لم تصدق عليه بعد، إلى جانب الدول التي ليس لها أي صفة في إطار الاتفاقية، من خلال تشجيعها على تخطي هذه العقبات. وينبغي للمؤتمر الاستعراضي التطرقُ إلى المسائل المتعلّقة بإضفاء طابع عالمي عبر تسليط الضوء على أهمية ومنافع توقيع المعاهدة والتصديق عليها، وكذلك تيسير إجراءات تقديم المساعدة وتقاسم المعلومات بشأن النُهُج الوطنية والدروس المستفادة في هذا الصدد. وينبغي للجلسة الخاصة بإضفاء طابع عالمي أن تُبرز للدول التي ليس لديها برامج للقوى النووية مدى أهمية

تعديل اتفاقية الحمايـــــة المادية، مع الإشارة إلى أنَّ تعديل اتفاقية الحمايـــــة المادية يتضمَّن تدابير لضمان أمن المواد النووية التي تنقل على الصـــعيد الدولي، بما في ذلك عبر الدول التي ليس لديها برامج للقوى النووية، وأن تشـــجع على التعاون الدولي وتبادل المعلومات. ويمكن للجلسة الخاصة بإضفاء طابع عالمي أن تتضمن جلسات تفاعلية تهدف إلى تعزيز الوعي بشأن أحكام تعديل اتفاقية الحماية المادية فيما يتعلَّق بالتجريم والولاية القضائية والتسليم، وبشأن الكيفية التي يرتبط بها تعديل اتفاقية الحماية المادية بسائر الصكوك الدولية الأخرى مثل *الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي* وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540.

<u>مواضيع للمناقشة</u>

1- هل ينبغي للعملية الاستعراضية تيسير عقد سلسلة من المناقشات الإقليمية بهدف مساعدة الأطراف على صياغة التقييمات الوطنية واستعراض تنفيذ نظمها الخاصة بالحماية المادية ووجهات نظرها على الصعيد الوطني بشأن الحالةِ السائدة؟

2- ما هي الصياغة أو الآلية الأنسب لضمان الملاءمة على الصعيد الوطني وتوفير المعلومات بشأن التنفيذ خلال المؤتمر الاستعراضي؟

(أ) هل ينبغي تشجيع الأطراف على تقاسم المعلومات بشأن النهج المتبع على الصعيد الوطني إزاء العملية الاستعراضية باعتباره مثالاً لمساعدة الدول الأخرى على إجراء استعراضاتها تحضيراً للمؤتمر الاستعراضي؟

3- كيف ينبغي للعملية الاستعراضية أن تستغلّ التوصيات الواردة من الأطراف للاستنارة بها في إطار برامج المؤتمر الاستعراضي؟

4- ما هي المخرجات النهائية الملموســـة التي ينبغي للأطراف اعتمادها من أجل تكريس إنجازات المؤتمر الاســـتعراضـــي لعام 2021؟ كيف يمكن اســـتغلال المخرجات النهائية للاســـترشـــاد بها خلال المؤتمرات الاستعراضية المقبلة؟

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق العاشر

جدول الأعمال المقترح لمؤتمر 2021 لاستعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة (تعديل اتفاقية الحماية المادية) المشار إليه بلفظة "المؤتمر"

اقتراح مُقدَّم من بلغاريا وفرنسا والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

1- افتتاح المؤتمر

2- المسائل الإدارية

'1' انتخاب الرئيسين المشاركين

'2' اعتماد جدول الأعمال

'3' إقرار النظام الداخلي

'4' انتخاب المسؤولين وتنظيم سير عمل المؤتمر الاستعراضي

3- البيانات الوطنية[4]

4- الجلسات المواضيعية الخاصة بمناقشة تنفيذ الاتفاقية المعدلة ومدى ملاءمتها على ضوء الحالة السائدة حينئذ[5]

'1' نظم الحماية المادية بما يشمل النقل على الصعيدين الدولي والمحلي

'2' التعاون الدولي بما يشمل تبادل المعلومات والتبليغ والسرية

'3' التجريم والتسليم

'4' تقديم المعلومات بشأن القوانين واللوائح التي تجعل تعديل اتفاقية الحماية المادية نافذاً

5- المناقشات بشأن إضفاء طابع عالمي على تعديل اتفاقية الحماية المادية

6- مدى ملاءمة تعديل اتفاقية الحماية المادية

'1' الاستعراض

'2' الاستنتاج

7- اعتماد البيان الختامي للمؤتمر

8- الاختتام

---

[4] انظر الوثيقة المعنونة "الإطار المقترح الخاص بالبيانات الوطنية التي يُدلى بها طوعاً خلال مؤتمر استعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية" المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية التي يُمكن النظر فيها عند إعداد البيانات الوطنية.

[5] انظر الصيغة المنقحة Rev. 1 من الاقتراح المعدل بشأن الجلسات المواضيعية المقدّم من بلغاريا والمغرب.

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الحادي عشر

الإطار المقترح الخاص بالبيانات الوطنية التي يُدلى بها طوعاً خلال مؤتمر استعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية.

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

يَسُرُّ البلد ألف أن يشير إلى مصادقته على اتفاقية الحماية المادية في التاريخ سين ومصادقته على تعديل اتفاقية الحماية المادية في التاريخ عين.

ويشير البلد ألف أيضاً إلى أنَّه، عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 14، أبلغ هذا البلد الوديعَ بأحكامه ولوائحه التي تجعل الاتفاقية نافذةً.

ويشير كذلك إلى أنَّ المادة 16 من الاتفاقية المعدَّلة تدعو الدول الأطراف إلى عقد اجتماع بعد انقضاء خمس سنوات على دخول التعديل حيز النفاذ من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية المعدلة ومدى ملاءمتها على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

وأجرى البلد ألف استعراضاً شاملاً لما يعتبره الحالة السائدة، مع التركيز على التغيرات التي شهدتها الحالة السائدة منذ دخول التعديل حيز النفاذ.

وفي رأينا، من الأمثلة عن التغيرات الرئيسية التي شهدتها الحالة السائدة ما يلي:

- المثال 1
- المثال 2
- المثال 3

وبغية مواجهة هذه التغيرات، يرى البلد ألف أنَّ قوانينه ولوائحه الراهنة التي تجعل تعديل اتفاقية الحماية المادية نافذاً هي قوانين ولوائح تتناول على نحو ملائم الحالة السائدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- المثال 1
- المثال 2
- المثال 3

- أو -

وبغية مواجهة هذه التغيرات التي شهدتها الحالة السائدة، وضع البلد ألف ونفَّذ قوانين ولوائح / عدَّل قوانينه ولوائحه الراهنة التي تجعل تعديل اتفاقية الحماية المادية نافذاً، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- المثال 1
- المثال 2
- المثال 3

واستناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه وإلى تحليل هذه المعلومات، قرَّر البلد ألف أنَّ تعديل اتفاقية الحماية المادية ملائم في صيغته الحالية ولا يحتاج تعديلاً في الوقت الراهن.

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الثاني عشر

ورقة غير رسمية: الجلسات المواضيعية التي يمكن عقدها خلال مؤتمر 2021 لاستعراض اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة (تعديل اتفاقية الحماية المادية) المشار إليه بلفظة "المؤتمر" – التنقيح Rev.1

اقتراح معدَّل مقترح من بلغاريا والمغرب: 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

يهدف هذا الاقتراح إلى توفير إطار أو هيكل للجلسات المواضيعية التي ستعقد خلال المؤتمر الاستعراضي لعام 2021. وستتطرق هذه الجلسات المواضيعية إلى المسائل المتعلّقة بالحماية المادية، والتعاون الدولي والتجريم. وعلاوة على ذلك، ستتطرق جلسة مواضيعية منفصلة إلى مسألة التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة 14.

ومن المتوقع أن تتطرق العروض المقدمة في إطار كل جلسة إلى المسائل المتعلّقة بتنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها على ضوء الحالة السائدة حينئذ.

ويستند الهيكل المقترح إلى مواد الاتفاقية، وسيتوقَّف حجم كل موضوع على التعقيبات الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلَّق بمدى استعدادها للمساهمة في كل جلسة.

ويعبّر هذا الاقتراح عن وجهة نظر مقدِّميه فيما يتعلَّق بالتعقيبات المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات بشأن الاقتراح الأولي (13-11-2019) والاقتراح المعدل (14-11-2019) المقدمين من بلغاريا والمغرب.

1- **الحماية المادية**

ستتطرق هذه الجلسة المواضيعية إلى أحكام المادة 2 ألف، والمادة 3 والمادة 4 من الاتفاقية، وهي تهدف إلى ما يلي:

- *الحماية من سرقة المواد النووية وغير ذلك من أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، ومن التخريب؛*
- *ضمان تنفيذ تدابير لتحديد مكان المواد النووية المفقودة أو المسروقة واستعادتها؛*
- *تخفيف العواقب الإشعاعية الناجمة عن التخريب أو تقليلها إلى الحد الأدنى؛*
- *ضمان أن تكون المواد النووية محمية خلال عمليات النقل بجميع الوسائط سواء كانت على الصعيد الوطني أو الدولي (فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو العبور)، وعلى جميع المستويات الوارد ذكرها في المرفق طاء من الاتفاقية.*

يجوز للدول الأطراف الراغبة في ذلك أن تتقاسم بشكل طوعي خبراتها في مجال تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلَّق بالتحديات المُواجهة، والحلول المُتوصل إليها، والدروس المستفادة.

وتشمل المواضيع الفرعية التي يمكن النظر فيها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الإطار التشريعي والرقابي الناظم للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛

(ب) السلطة/السلطات المختصة المسؤولة على تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي؛

(ج) التنفيذ العملي للمبادئ الأساسية للحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية

(د) شكل ومضمون التأكيدات المقدمة بموجب الأحكام الواردة في الفقرتين 2 و3 من المادة 4 بأن المواد النووية ستكون محمية على المستويات الوارد ذكرها في المرفق طاء.

(هـ) الإحصاءات والمعلومات بشأن التراخيص الصادرة فيما يتعلَّق بالاستيراد والتصدير والعبور التي تشمل دولاً غير أطراف في الاتفاقية.

2- **التعاون الدولي بما يشمل تبادل المعلومات والتبليغ والسرية**

ستتطرق هذه الجلسة المواضيعية إلى أحكام المادة 5 والمادة 6 من الاتفاقية، التي تهدف إلى ما يلي:

- *إنشاء قنوات التواصل وتحديد جهات الاتصال لتبادل المعلومات المتعلّقة بالسرقة أو التخريب أو التهديدات بذلك؛*
- *تقديم المساعدة لاستعادة المواد المسروقة والتقليل إلى أدنى حد من العواقب الناجمة عن التخريب والتخفيف من آثارها؛*
- *الحصول على الإرشادات بشأن تصميم وصيانة وتعزيز النظم الوطنية الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية فيما يتعلَّق بالاستخدام والتخزين والنقل، والنظم الوطنية الخاصة بالمرافق النووية؛*
- *حماية سرية أي معلومات ترد في طي الكتمان بموجب أحكام الاتفاقية.*

ونظراً إلى طابع هذا الموضوع، من المتوقع أن تُقدَّم العروض، لا فقط من قبل الدول الأطراف، بل أيضاً من قبل الوكالة.

وتشمل المواضيع الفرعية التي يمكن النظر فيها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) أنشطة التعاون والمساعدة المطلوبة والمعروضة والمتلقاة في حالات وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير المشروع على مواد نوويّة أو وجود تهديد حقيقي بحدوث ذلك، لا سيما فيما يتعلَّق بالمساعدة في استرداد المواد وإرجاع المواد المُستَردة، وتبليغ سائر الدول الأعضاء والوكالة وما إلى ذلك

(ب) أنشطة التعاون والمساعدة المطلوبة والمعروضة والمتلقاة في حالة وجود تهديد معقول بتخريب مواد نووية أو مرفق نووي، أو في حالة تخريب مواد نووية أو مرفق نووي، لا سيما فيما يتعلق بالتبليغ المسبق لسائر الدول الأعضاء، والوكالة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، بشأن التهديدات والعواقب الإشعاعية العابرة للحدود والتدابير المتخذة لتقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثارها

(ج) التعاون فيما يتعلّق بالحصول على الإرشادات بشأن تصميم وصيانة وتحسين النظام الوطني الخاص

بالحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وخزنها ونقلها محلياً، وللمرافق النووية

(د) استخدام خدمات الوكالة لتعزيز المنظومة الوطنية للحماية المادية (مثل المشورة التي يسديها الخبراء، والبعثات في إطار الخدمة الاستشارية الدولية الخاصة بالحماية المادية، والتدريب، والمعدات)

(هـ) الإطار القانوني و/أو التنظيمي والتنفيذ العملي للمادة 6

3- **التجريم والتسليم**

ستتطرق هذه الجلسة المواضيعية إلى أحكام المواد من 7 إلى 13 من الاتفاقية، التي تهدف إلى ما يلي:

- *جعل بعض الجرائم خاضعة للعقوبة؛*
- *تحديد الولاية القضائية فيما يتعلَّق بهذه الجرائم؛*
- *وضع تدابير فيما يتعلَّق بالاحتجاز و/أو التسليم؛*
- *تقديم المساعدة خلال الإجراءات الجنائية.*

وتشمل المواضيع الفرعية التي يمكن النظر فيها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلّقة بجعل جرائم معينة خاضعة للعقوبة بموجب التشريعات الجنائية الوطنية للدولة؛

(ب) تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلّقة بالتسليم، بما في ذلك الحالات الفعلية و/أو الإحصاءات المتعلّقة بطلبات التسليم المُقدَّمة والمُوافق عليها؛

(ج) المعلومات بشأن المساعدة المطلوبة والمعروضة والمتلقاة فيما يتعلَّق بالإجراءات الجنائية.

4- **تقديم المعلومات فيما يتعلَّق بالقوانين واللوائح التي تجعل تعديل اتفاقية الحماية المادية نافذاً**

ستتطرق هذه الجلسة المواضيعية إلى أحكام المادة 14 من الاتفاقية، التي تهدف إلى تزويد جميع الدول الأطراف بالمعلومات فيما يتعلَّق بالقوانين واللوائح المعتمدة لضمان الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية.

ونظراً إلى طابع هذا الموضوع، من المتوقع أن تقدّم الوكالة معلومات/إحصاءات بشأن المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف وفقاً لمتطلبات المادة 14.

تقرير الرئيسَين المشاركَين لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين: 22-25 تموز/يوليه 2019 و12-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

المرفق الثالث عشر

الإطار المقترح فيما يتعلَّق بفئات المشاركين وأدوارهم

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، صيغة منقَّحة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2019

فئة المشاركين	الدور خلال مؤتمر استعراض تعديل اتفاقية الحماية المادية
صدَّق على اتفاقية الحماية المادية وعلى تعديل اتفاقية الحماية المادية	مشارك بشكل كامل. يمكنه المشاركة بشكل كامل، على نحو يشمل التحدث خلال الجلسة العامة، والجلسات المواضيعية، والمشاركة في اتخاذ جميع القرارات خلال الجلسة العامة، سواء اتخذت بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات.
صدَّق على اتفاقية الحماية المادية ولم يُصدّق على تعديل اتفاقية الحماية المادية	مشارك بشكل جزئي. يمكنه التحدّث خلال الجلسة العامة وخلال الجلسات المواضيعية، ولكن لا يمكنه المشاركة في اتخاذ القرارات خلال الجلسة العامة، سواء اتخذت بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات.
لم يُصدِّق لا على اتفاقية الحماية المادية ولا على تعديل اتفاقية الحماية المادية	مراقب بشكل كامل. يمكنه حضور الجلسة العامة بصفة مراقب ويمكنه التحدث خلال الجلسات المواضيعية؛ لا يمكنه التحدث أو المشاركة في اتخاذ القرارات خلال الجلسة العامة، سواء اتخذت بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات.
المنظمات الدولية	مراقب بشكل كامل. يمكن للمنظمات الدولية التي وافقت الدولُ الأطراف على مشاركتها في تعديل اتفاقية الحماية المادية حضور الجلسة العامة بصفة مراقب ويمكنها التحدث خلال الجلسات المواضيعية؛ ولا يمكنها التحدث أو المشاركة في اتخاذ القرارات خلال الجلسة العامة، سواء اتخذت بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات.
المنظمات غير الحكومية	مراقب بشكل جزئي. يمكن للمنظمات غير الحكومية التي يحيلها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية أن تحضر بصفة مراقب في الجلسات المواضيعية التي توافق عليها هذه الدول الأطراف؛ ولا يمكن لهذه المنظمات أن تحضر في اجتماعات الجلسة العامة بصفة مراقب.

مؤتمر 2022 للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

تقرير اجتماعات اللجنة التحضيرية: المرفق جيم

مسوَّدة جدول الأعمال المؤقَّت المشروح لمؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

تمثِّل الشروح موجزاً للمناقشات التي أُجريت خلال اللجنة التحضيرية، والغرض منها تقديم اقتراحات لكي ينظر فيها الرئيسان المشاركان للمؤتمر.

1) الافتتاح*

2) انتخاب الرئيسين المشاركَين

3) بيانا الرئيسَيْن المشارِكَيْن

4) اعتماد النظام الداخلي

5) اعتماد جدول الأعمال

6) انتخاب أعضاء مكتب المجلس

7) فحص وثائق اعتماد المندوبين

8) برنامج العمل

9) البيانات الوطنية

- *أعرب عدة ممثلين عن رأي مفاده أنه ينبغي فرض مدة زمنية للبيانات الوطنية، حيث اقترح البعض 3-4 دقائق كمدة معقولة، واقترح البعض الآخر 5-10 دقائق، مع التنبيه إلى أنَّ الرئيسَيْن المشارِكَيْن سيحتاجان إلى ضبط ذلك استناداً إلى الوقت المتاح وعدد الأطراف المتحدثة.*

- *وذكر عدة ممثلين أنه سيكون من المفيد أن يكون هناك خيار بتقديم بيانات مسجلة مسبقاً في هذه الدورة. وأشار أحد الممثلين إلى وجود إطار محتمل خاص بالبيان الوطني في المرفق كاف بتقرير الرئيسَيْن المشارِكَيْن لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين.*

- *واقترح عدة ممثلين أن تكون البيانات في هذه الجلسة مركَّزة على نطاق واسع، حيث يمكن تناول مناقشات مفصَّلة أكثر بشأن التنفيذ ومدى الملاءمة في إطار البند 11 من جدول الأعمال. واقترح أحد الممثلين أنه ينبغي للأطراف استخدام الفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة لتوجيه محتوى البيانات الوطنية، بينما أكد ممثل آخر على أن كل طرف على حدة هو من يقرِّر المعلومات التي يتعيَّن إدراجها في البيانات.*

10) بيانات المنظمات الحكومية الدولية

- *رأى عدة ممثلين أنه لا ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالإدلاء ببيانات على قدم المساواة مع الأطراف، وأنه ينبغي التمييز بوضوح بين دور تلك المنظمات ودور الأطراف.*

- *ولم ير عدد من الممثلين أنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالتحدث في أي جلسات عامة للمؤتمر، ولم يعتبر البعض أنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالحضور في أي جلسات عامة للمؤتمر. ورأى ممثلون آخرون أنه ينبغي ألا يُسمح للمنظمات غير الحكومية بالحضور إلا أثناء الجزأين الافتتاحي والختامي من الجلسة العامة.*

- *وعلاوة على ذلك، اقترح عدة ممثلين أن تنظِّم المنظمات غير الحكومية جلسة منفصلة أو اجتماعَ مائدة مستديرة أو اجتماع فريق في إطار المؤتمر لكي تبدي وجهات نظرها (مثلا أثناء الغداء أو أثناء استراحة أخرى في المؤتمر). واقترح عدة ممثلين أن تعقد مثل هذه الجلسة قبل انعقاد الجلسات المواضيعية (البند 11 أدناه).*

11) الجلسات المواضيعية لاستعراض تنفيذ ومدى ملاءمة اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة

'1' منظومة الحماية المادية، بما في ذلك أمن النقل (المواد 1 إلى 4)

'2' التعاون الدولي (المادتان 5 و6)

'3' التجريم (المواد 7 إلى 13)

'4' الفقرة 1 من المادة 14 والأحكام الأخرى (الديباجة والمواد 14 إلى 23)

- *رأى عدة ممثلين أنه لا ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالحضور أثناء هذه الجلسات المواضيعية والسماح لها بالتحدث أثناءها. ورأى بعض الممثلين أنه ينبغي السماح لتلك المنظمات بالحضور والتحدث في هذه الجلسة.*

- *ولاحظ بعض الممثلين أنَّه سيكون من الضروري وضع تفاصيل تنظيم هذه الجلسات مسبقاً من طرف الرئيسَيْن المشارِكَيْن للمؤتمر، بالتشاور مع الأطراف. وأشار أحد الممثلين أيضاً إلى أن الولايات المتحدة اقترحت في ورقة وطنية عدداً من الأسئلة ذات الصلة بتنظيم هذه الجلسات وقدمتها قبل انعقاد اللجنة التحضيرية (وهي متاحة على البوابة الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بالأمن النووي).*

- *ولاحظ عدة ممثلين أنَّ المرفق لام من تقرير الرئيسَيْن المشارِكَيْن لاجتماعات الخبراء القانونيين والتقنيين يمكن أن يوفر معلومات مفصَّلة مفيدة لتنظيم الجلسات التقنية. وأعرب أحد الممثلين عن شكوكه بشأن قيمة إدراج الفقرة الفرعية (هـ) في الفقرة 1 من هذه الوثيقة.*

- *واقترح أحد الممثلين أن تستند المناقشة في الجلسة المواضيعية بشأن نظام الحماية المادية إلى المبادئ الأساسية الواردة في المادة 2 ألف من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة.*

12) إضفاء الطابع العالمي*

- *رأى عدة ممثلين أنه ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالحضور أثناء المناقشة المتعلقة بإضفاء الطابع العالمي والسماح لها بالتحدث. وشدَّد عدة ممثلين على أن هذه الجلسة ينبغي أن تحظى بأوسع مشاركة ممكنة، بما في ذلك مشاركة الدول غير الأطراف في اتفاقية الحماية المادية.*

13) اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

- *أعرب عدد من الممثلين عن تفضيلهم لأن تكون الوثيقة الختامية موجزة وعالية المستوى، مع التركيز على القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ومدى ملاءمتها وتوقيت المؤتمر الاستعراضي القادم/الحاجة إلى عقده. وأكد بعض الممثلين أن هذه الوثيقة ينبغي أن تستند إلى توافق في الآراء.*

- *وأشار بعض الممثلين إلى أنه قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتفاوض بشأن هذه الوثيقة أكثر مما هو منصوص عليه حالياً في هذه المسودة لجدول الأعمال.*

14) أي مسائل أخرى

- *اقترح أحد الممثلين إزالة هذا البند.*

15) الاختتام*

** تم الاتفاق على أن المنظمات غير الحكومية، التي توافق الأطراف على أن تكون مُمَثَّلة في المؤتمر بصفة مراقب عملاً بالمادة 7 من مسودة النظام الداخلي، يمكن أن تشارك في جلسات المؤتمر المشار إليها بعلامة نجمية.*

مسودة

مؤتمر 2022 للأطراف في تعديل
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

فيينا، 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022

تقرير اجتماعات اللجنة التحضيرية: المرفق دال

مسودة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في تعديل
اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ينطبق هذا النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية) المقرر عقده في الفترة من [28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022]، والذي يُعقد عملاً بالفقرة 1 من المادة 16 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة 'لاستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية ومدى ملاءمتها من حيث الديباجة وكامل جزء المنطوق والمرفقان، على ضوء الحالة السائدة حينئذ'. والقرارات المتخذة في المؤتمر ليست ملزمة قانوناً ولن تؤثِّر لا في الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية ولا في الحقوق والالتزامات القانونية للأطراف في اتفاقية الحماية المادية فقط.

أولاً- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة 1- تكوين الوفود

1) يكون كل طرف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المشار إليه فيما يلي بـ "الطرف" أو "الأطراف") مُمثَّلاً في مؤتمر الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المشار إليه فيما يلي بـ "المؤتمر") بمندوب واحد، يجوز أن يرافقه أي عدد يحتاج إليه الوفد من المندوبين المناوبين والمستشارين والمستشارين التقنيين والخبراء والأشخاص الذين هم في مراكز مشابهة.

2) يجوز لكل مندوب أن يعيّنَ أيَّ عضو في وفده لكي يقوم مقامه أثناءَ المؤتمر.

المادة 2- تقديم وثائق الاعتماد

تُقَدَّم وثائق اعتماد كل مندوب وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الطرف إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) إن أمكن قبل سبعة أيام على الأقل من انعقاد المؤتمر. وتصدر وثائق الاعتماد إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو عن وزارة خارجية الدولة المعنية، أو في حالة منظمة دولية أو منظمة إقليمية ذات طابع تكاملي أو طابع آخر، وتكون طرفاً، فإنَّ وثائق الاعتماد تصدر عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة 3- فحص وثائق الاعتماد

يفحص الأمين العام للمؤتمر وثائق اعتماد جميع المندوبين ويقدِّم تقريراً في هذا الشأن إلى المكتب المنشأ بموجب المادة 14. وبعد ذلك، يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر.

المادة 4- المشاركة المؤقتة

يُسمَح لأي مندوب اعترض على قبوله طرفٌ بأن يشارك مشاركة مؤقتة بنفس حقوق المندوبين الآخرين إلى أن يقدم مكتب المؤتمر تقريره، عملاً بالمادة 3، ويتخذ المؤتمر قراره.

ثانياً- المشاركة والحضور

المادة 5- ممثلو الدول غير الأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية الحماية المادية)

1) يُدعَى ممثلو الدول الأطراف في اتفاقية الحماية المادية والتي ليست أطرافاً في تعديلها إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين والمشاركة في مداولات المؤتمر، دون المشاركة في اعتماد القرارات. ويجوز لهم أيضاً التحدث في الجلسة العامة، وتقديم اقتراحات، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

2) يُدعَى ممثلو الدول غير الأطراف في اتفاقية الحماية المادية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ويجوز لهم التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

المادة 6- ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

1) يُدعَى ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين ويجوز لهم التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

2) يجوز أن تُمَثَّل بصفة مراقب المنظماتُ الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الطبيعة التكاملية أو غير ذلك، التي يحق لها، وفقاً للمادة 18 من اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة، التوقيع على اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدلة أو الانضمام إليها ويجوز لها التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر

3) يُدعَى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة إلى حضور الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ممن لهم خبرة تتصل باتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة إلى حضور المؤتمر، بناءً على طلبهم، بصفة مراقبين، رهناً بموافقة الأطراف، ويجوز لهم التحدث في الجلسة العامة، واستلام وثائق المؤتمر، وتقديم الوثائق للمشاركين في المؤتمر.

المادة 7- المنظمات غير الحكومية

يجوز أن تُمثَّل في المؤتمر العام بصفة مراقب المنظمة غير الحكومية، المدعوة إلى حضور الدورات العادية للمؤتمر العام للوكالة بصفة مراقب، أو التي أبلغت الوديع برغبتها في أن تكون مُمثَّلة، وذلك رهناً بموافقة

الأطراف. ويجوز لها حضور الجلستين الافتتاحية والختامية للجلسة العامة، والتحدث في جلسات معيَّنة حسبما تحدِّده الأطراف، واستلام وثائق المؤتمر، حسبما تحدِّده الأطراف.

ثالثاً- مسؤولو المؤتمر

المادة 8- الرئيس المؤقت

يتولى المدير العام للوكالة، بصفته الوديع لاتفاقية الحماية المادية ولتعديلها، افتتاح جلسة المؤتمر الأولى، ويتولى الرئاسة إلى أن ينتخب المؤتمر الرئيسَين المشارِكَين.

المادة 9- الانتخاب

يَنتخب المؤتمرُ رئيسَيْن مشارِكَيْن وثمانية نواب للرئيسين. ويقترح الرئيسان المشاركان على المؤتمر أسماء نواب الرئيسَيْن الثمانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويشغل الرئيسان المشاركان ونوابهما مناصبهم حتى اختتام المؤتمر.

المادة 10- الرئيس بالإنابة

إذا تغيب أحد الرئيسين المشاركين أثناء إحدى الجلسات أو عن جزء منها، فإن الرئيس المشارك الآخر يحل محله، أما في حال تغيَّب الرئيسان المشاركان معاً، يحل محلهما أحد نواب الرئيس الذي يعيّنه الرئيسان المشاركان.

رابعاً- أمانة المؤتمر

المادة 11- واجبات الأمين العام للمؤتمر

يتولى المدير العام للوكالة منصب الأمين العام للمؤتمر. ويتصرف الأمين العام أو ممثِّل الأمين العام بتلك الصفة في جميع جلسات المؤتمر، ويجوز له أن يعيّنَ أحد أعضاء الأمانة ليقومَ مقامَ الأمين العام في هذه الجلسات.
ويجوز للأمين العام للمؤتمر أو ممثِّل الأمين العام الإدلاء في أي وقت، بموافقة رئيسَي المؤتمر، ببيانات شفوية أو خطية أمام تلك الجلسات.

المادة 12- توجيه الموظفين

يوفِّر الأمين العام للمؤتمر الموظفين اللازمين للمؤتمر ويوجِّههم، ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات اللازمة لجلسات المؤتمر.

المادة 13- واجبات الموظفين

بتوجيه من الأمين العام للمؤتمر، يتلقى الموظفون وثائق المؤتمر والمكتب؛ ويترجمون تلك الوثائق ويستنسخونها ويوزِّعونها؛ ويُترجمون الكلمات التي تُلقى في الجلسات ترجمةً شفويةً؛ ويتولون عُهدَة وثائق

المؤتمر في محفوظات الوكالة؛ وينشرون تقارير جلسات المؤتمر؛ ويوزِّعون جميع وثائق المؤتمر على الأطراف؛ ويؤدون عموماً جميع الأعمال الأخرى التي قد يتطلَّبها المؤتمر.

خامساً- مكتب المؤتمر

المادة 14- المكتب

1) يكون هناك مكتب للمؤتمر يتألَّف من الرئيسَيْن المشارِكَيْن للمؤتمر ونوابهما. ويُدعَى الرئيسان المشاركان للجلسات التي تُعقَد تحضيراً للمؤتمر، أو المناوبان المعينان من وفدي الرئيسين المشاركين، إلى المشاركة في المكتب، باستثناء بشأن المسائل المتعلقة بالمادة 3.

2) ينظر المكتب في طلبات إدراج بنود إضافية في جدول أعمال المؤتمر، ويُقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر. ولدى النظر في المسائل المتعلقة بجدول أعمال المؤتمر، لا يناقش المكتب مضمون أي بند، إلا بقدر ما يتعلق ذلك بمسألة ما إذا كان ينبغي للمكتب أن يوصي بإدراج البند في جدول الأعمال، ورفض طلب الإدراج، والأولوية التي ينبغي إعطاؤها للبند الذي أوصي بإدراجه.

3) يقدِّم المكتب المساعدة للرئيسَيْن المشارِكَيْن للمؤتمر في تصريف أعمال المؤتمر وتنسيقها.

4) لا يجوز أن يكون أي اثنين من أعضاء المكتب عضوين في وفد واحد، ويشكَّل المكتب بحيث يُضمن طابعه التمثيلي.

5) يتلقى المكتب من الأمين العام للمؤتمر التقرير عن وثائق الاعتماد ويُقدِّم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر.

سادساً- تسيير الأعمال

المادة 15- رئيسا المؤتمر

يتولى الرئيسان المشاركان للمؤتمر، أو في حالة غيابهما، نائبهما (نوابهما) الذي يعينه (الذين يعيّنهم) الرئيسان المشاركان ليقوم (ليقوموا) مقامهما، مسؤولية رئاسة المؤتمر.

المادة 16- الصلاحيات العامة لرئيسي المؤتمر

بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخوَّلة لرئيسي المؤتمر بموجب هذا النظام الداخلي، يعلن رئيسا المؤتمر افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات المؤتمر، ويوجّهان مناقشاته، ويضمنان مراعاة هذا النظام الداخلي، ويعطيان حق الكلام، ويطرحان الأسئلة، ويعلنان القرارات. ويتوليان البت في النقاط النظامية وتكون لهما، رهناً بهذا النظام الداخلي، السيطرة على مداولات المؤتمر وعلى حفظ النظام في جلساته. ويجوز لرئيسي المؤتمر أن يقترحا على المؤتمر تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، أو تحديد عدد المرات التي يجوز لكل مندوب أن يتكلم فيها بشأن

أي مسألة، أو إقفال قائمة المتكلمين، أو إقفال باب المناقشة. ويجوز لهما أن يقترحا تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند موضع المناقشة. ويظل رئيسا المؤتمر، لدى ممارسة مهامهما، خاضعين لسلطة المؤتمر.

المادة 17- النِّصاب القانوني

يكتمل النصاب القانوني بغالبية الأطراف في الجلسة العامة للمؤتمر.

المادة 18- الكلمات

لا يجوز لأيٍّ كان أن يخاطب المؤتمر دونَ الحصول مُسبقاً على إذن من رئيسَيْ المؤتمر. ويدعو رئيسا المؤتمر، رهناً بالمادة 19 من النظام الداخلي، المتحدثين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. ويجوز لرئيسَيْ المؤتمر أن ينبّها المتكلم إلى مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قَيد المناقشة.

المادة 19- الأسبقية

يجوز لرئيسَي المؤتمر إعطاء الأسبقية للأمين العام للمؤتمر.

المادة 20- النقاط النظامية

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي مندوب أن يثير نقطة نظامية، ويبت رئيسا المؤتمر فوراً في تلك النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز لأي مندوب أن يطعن في قرار رئيسي المؤتمر. ويُطرَح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار رئيسي المؤتمر قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوّتة. ولا يجوز للمندوب الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلمَ في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 21- الحد الزمني للكلمات

يجوز للمؤتمر أن يحدِّدَ الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل مندوب أن يتكلم في أي مسألة. وعندما تكون مدة المناقشة محدَّدة ويكون أحد المندوبين قد استنفد الوقتَ المخصص له، ينبّهه رئيسا المؤتمر دون إبطاء إلى ضرورة مراعاة النظام.

المادة 22- إقفال قائمة المتحدثين

يجوز لرئيسي المؤتمر، أثناء سير المناقشة، أن يعلنا عن قائمة المتكلمين، ويجوز لهما أن يعلنا، بموافقة المؤتمر، عن إقفال تلك القائمة. بيد أنه يجوز لهما أن يعطيا حق الرد لأي مندوب إذا أُلقِيَت بعد إعلان إقفال القائمة كلمة تجعل ذلك الرد مستصوباً.

المادة 23- تأجيل المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تأجيل مناقشة البند قيد النقاش. ويجوز أن يتكلم مندوبان اثنان، علاوةً على مقدِّم الاقتراح، في تأييد الاقتراح، ومندوبان آخران في معارضته، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. ويجوز لرئيسَي المؤتمر تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة 24- إقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قَيد النقاش، سواء أبدى أي مندوب آخر رغبته في التكلم أم لم يُبدِها. ولا يُسمح بالتكلم في إقفال باب المناقشة إلا لمتكلِّمَين اثنَين يعارضان الإقفال، وبعد ذلك يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا أيَّدَ المؤتمر إقفال باب المناقشة، أعلن رئيسا المؤتمر إقفال بابها. ويجوز لرئيسي المؤتمر تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين بموجب هذه المادة.

المادة 25- تعليق الجلسات أو إرجاؤها

يجوز لأي مندوب أن يقترح، أثناء مناقشة أي مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا تُناقش مثل هذه الاقتراحات وإنما تُطرح للتصويت فوراً. ويجوز لرئيسي المؤتمر تحديد الوقت المسموح به للمتكلم الذي يقترح تعليق الجلسة أو إرجائها.

المادة 26- ترتيب المقترحات الإجرائية

رهناً بأحكام المادة 20 من هذا النظام الداخلي، تكون للاقتراحات التالية أسبقية، بالترتيب التالي، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسات:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) إرجاء الجلسة؛

(ج) إرجاء مناقشة البند قيد النقاش؛

(د) إقفال باب مناقشة البند قيد النقاش.

المادة 27- المقترحات والتعديلات

تُقدَّم المقترحات والتعديلات عادةً كتابةً وتسلَّم إلى الأمين العام الذي يعمِّم نسخاً منها على جميع الوفود. وكقاعدة عامة، لا يُنَاقَش أي مقترح أو يُطرَح للتصويت ما لم يوزَّع نَصُّه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز نصف يوم قبل الجلسة. إلا أنه يجوز لرئيسَيْ المؤتمر أن يأذنا بمناقشة التعديلات المقترحة، أو الاقتراحات الإجرائية، والنظر فيها حتى وإن لم تكن تلك التعديلات أو الاقتراحات قد وُزِّعت أو كانت قد وُزِّعت في اليوم نفسه.

المادة 28- البتّ في الاختصاص

رهناً بأحكام المادة 26 من هذا النظام الداخلي، يُطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن مدى اختصاص المؤتمر باعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل إجراء تصويت على المقترح المعروض.

المادة 29- سحب المقترحات

يجوز لمقدم أي مقترح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم المقترح الذي سُحب على هذا النحو.

المادة 30- إعادة النظر في المقترحات والتعديلات

متى ما اعتُمد مقترح أو تعديلٌ أو رُفض، لا يُعاد النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوِّتة. ولا يُمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لمتحدِّثَين اثنين معارِضَين للمقترح، ويُطرح المقترح بعدئذٍ مباشرةً للتصويت.

سابعاً- اتخاذ القرارات

المادة 31- حقوق التصويت

يكون لكل طرف صوتٌ واحدٌ في المؤتمر.

المادة 32- توافق الآراء

[يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان اتخاذ قراراته بتوافق الآراء بشأن المسائل الموضوعية، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، تعديل أو تعليق النظام الداخلي على النحو الموضَّح في المادتين 49 و50.]

[تُتَخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء.]

المادة 33- التصويت

[إذا استُنفدت الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية، يجري التصويت وتُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوِّتة باستثناء:

(أ) في حالة اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر، التي تتطلب توافقاً في الآراء؛

(ب) كما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في اتفاقية الحماية المادية بصيغتها المعدَّلة، بما في ذلك الدعوة إلى عقد مؤتمرات أخرى وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 واقتراح تعديلات على الاتفاقية وفقاً للمادة 20.]

تُتخذ قرارات المؤتمر بشأن المسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية بسيطة من الأطراف الحاضرة والمصوّتة.

[وإذا أثير تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، وجب أن يبت رئيسا المؤتمر في ذلك التساؤل. وأي طعن في هذا القرار [يُسوَّى من قبل رئيسَيْ المؤتمر من خلال التشاور مع الأطراف لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام][يُطرح فوراً للتصويت، ويسري قرار رئيسَيْ المؤتمر ما لم يتم إقرار الطعن بأغلبية بسيطة من الأطراف الحاضرة والمصوِّتة].]

المادة 34- معنى عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوِّتة"

لأغراض هذا النظام الداخلي، يُقصدَ بعبارة "الأطراف الحاضرة والمصوِّتة" الأطراف التي تدلي بأصوات صحيحة إيجاباً أو سلباً. وتُعتبَر الأطراف التي تمتنع عن التصويت غير مصوِّتة.

المادة 35- طرائق التصويت

تكون طريقة التصويت العادية برفع الأيدي. ويجوز لأي طرف أن يطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء. ويجري التصويت بنداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأطراف التي يحق لها التصويت، ابتداءً باسم الطرف الذي يسحب رئيسا المؤتمر اسمه بالقرعة. ويرُدُّ كل مندوب حاضر بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع". وتُدرَج نتيجة التصويت في محضر الجلسة.

المادة 36- التصرُّف أثناء التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي مندوب أن يقاطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية ترتبط بالأسلوب الذي يجري به التصويت فعلياً.

المادة 37- تعليل التصويت

يجوز لرئيسي المؤتمر السماح للأطراف بتعليل أصواتها، سواءً قبل التصويت أو بعده، ويستثنى من ذلك عندما يجري التصويت بالاقتراع السري. ويجوز لرئيسي المؤتمر تحديد الوقت المسموح به لمثل هذه التعليلات. ولا يجوز لرئيسي المؤتمر السماح لمقدم الاقتراح أو التعديل بتعديل تصويته على اقتراحه أو تعديله.

المادة 38- تجزئة الاقتراحات والتعديلات

يجوز لأي مندوب أن يقترح إجراء تصويت على كل جزء على حدة من أجزاء أي مقترح أو تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة، لزم طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يُسمح بالكلام في اقتراح التجزئة إلا لمتكلِّمَين اثنين يؤيدانه ومتكلِّمَين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، فإنَّ أجزاء المقترح أو التعديل التي يتم إقرارها على إثر ذلك تُطرَح للتصويت كوحدة مجملة. وإذا رُفِضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل، اعتُبِر المقترح أو التعديل مرفوضاً كوحدة مجملة.

المادة 39- التصويت على التعديلات

1) إذا اقتُرِح تعديلٌ على مقترحٍ ما، جرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقتُرِح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، صوَّت المؤتمر أولاً على التعديل الذي يعتبره رئيسا المؤتمر الأبعد مضموناً عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإنَّ هذا التعديل الآخر لا يُطرَح للتصويت. وإذا اعتُمِد تعديل واحد أو أكثر، طُرِح المقترح المعدَّل للتصويت.

2) يُعتبَر اقتراح ما تعديلاً لمقترح إذا اقتصر على عملية إضافة أو حذف أو تنقيح تخص جزءاً من ذلك المقترح.

المادة 40- التصويت على المقترحات

إذا قُدِّم مقترحان أو أكثر في موضوع واحد، صوَّت المؤتمر على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرّر المؤتمر خلاف ذلك. ويجوز للمؤتمر أن يقرر، بعد كل تصويت على مقترح ما، ما إذا كان سيصوت على المقترح التالي.

المادة 41- الأصوات المقسمة بالتساوي

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت خلاف الانتخابات، يعتبر المقترح الذي تم التصويت عليه غير معتمد.

ثامناً- التصويت في الانتخابات

المادة 42- الاقتراع السري

1- تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يُقرّر المؤتمر، في غياب أي اعتراضات، أن يمضي قدماً دون إجراء اقتراع بشأن مرشَّح متفق عليه.

2- عند وجوب تسمية مرشحين، فإنَّ كل تسمية من التسميات تتم بواسطة ممثل واحد فقط، وبعدها مباشرةً يمضي المؤتمر قُدُماً صوب إجراء الانتخاب.

المادة 43- الانتخابات لشغل مكان انتخابي واحد

في الحالات التي لا يكون مطلوباً فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أيٌّ من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، وجب أن يفصل رئيسا المؤتمر بين المرشحَين عن طريق القرعة.

المادة 44- الانتخابات لشغل مكانين أو أكثر من الأماكن الانتخابية

إذا تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، يُنتَخبُ المرشَّحون الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة. وإذا كان عدد المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة أقل من عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها، أجري اقتراعان بحد أقصى لشغل كلٍّ من الأماكن الانتخابية المتبقية المطلوب شغلها. وإذا لم يحصل أيٌّ من المرشحين، في الاقتراع الأول لشغل مكان انتخابي واحد غير مشغول، على الأغلبية المطلوبة، أجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المرشحَين الاثنين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول على ذلك المكان الانتخابي. وإذا توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني على ذلك المكان الانتخابي، وجب أن يفصل رئيسا المؤتمر بين المرشحين عن طريق القرعة. وتكون للمرشح الذي لا يُنتخَب لأي مكان انتخابي واحد الأهلية لأن يُنتخَب لأي مكان انتخابي آخر يتبقى.

تاسعاً- اللغات والمحاضر

المادة 45- اللغات الرسمية ولغات العمل

الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية للمؤتمر. والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات العمل في الجلسات العامة للمؤتمر. وتُترجَم الكلمات التي تُلقى أثناء المؤتمر بأي لغة من لغات العمل ترجمةً شفويةً إلى لغات العمل الأخرى.

المادة 46- الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى بغير لغات العمل

يجوز لأي مندوب أن يلقي كلمة بلغة غير لغات العمل، ولكن شريطة أنَّ المندوب إذا قرَّر ذلك، يتولى المندوب ترتيب أمر ترجمة كلمته ترجمة شفوية إلى واحدة من لغات العمل. وفي تلك الحالات، يجوز أن تستند الترجمة الشفوية، التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون إلى لغات العمل الأخرى، إلى الترجمة الشفوية التي يوفِّرها المندوب.

المادة 47- لغات المحاضر والوثائق الهامة

لن تُعَد أي محاضر موجزة للجلسات. وستتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات عمل المؤتمر.

المادة 48- توزيع الوثائق

تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، بتوزيع نصوص جميع الوثائق.

عاشراً- تعديل النظام الداخلي وتعليقه وتفسيره

المادة 49- تعديل النظام الداخلي

[يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر بتوافق الآراء] [، أو إذا استُنفدت الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء يجري التصويت وفقاً للمادة 33].]

المادة 50- تعليق النظام الداخلي

[يجوز تعليق أي من مواد هذا النظام الداخلي بمقرر يتخذه المؤتمر بتوافق الآراء] [، أو إذا استُنفدت الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء يجري التصويت وفقاً للمادة 33].]

المادة 51- تفسير النظام الداخلي

عند تفسير هذه المواد، يجوز الاحتكام إلى النظام الداخلي للمؤتمر العام للوكالة (الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1). وفي حالة نشوء أي تضارب بين أي حكم من أحكام النظام الداخلي وأي حكم من أحكام الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.